الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد البشير الابراهيمي –برج بوعريريج-
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم القانونية
تخصص : قانون الأعمال
بعنوان:

جريمة الصرف في التشريع الجزائري

من إعداد الطالبين:
- كواشي مريم
- برجي فريال

تحت إشراف :
د. عياش حمزة

لجنة المناقشة:

بريش ريمة	أستاذ محاضر أ	جامعة برج بوعريريج	رئيسا
حمزة عياش	أستاذ محاضر أ	جامعة برج بوعريريج	مشرفا
أمين نجار	أستاذ مساعد أ	جامعة برج بوعريريج	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نحمد الله عزوجل الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي ، والذي ألهمنا الصحة والعافية والعزيمة

فالحمد لله حمدا كثيرا

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور المشرف " عياش حمزة " على كل ما قدمه لنا من توجيهات ومعلومات قيمة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا في جو انبها المختلفة، كما نتقدم بجزيل الشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الموقرة ، وجميع اساتذة كلية الحقوق شكرا على ما قدمتموه لنا طيلة هاذي السنوات.

إهداء

بسم الله والصلاة والسلام على اشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد رسول الله

أما بعد :

الحمد الله الذي بفضله تتم الصالحات لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد والشكر بعد الرضى أهدي ثمرة جهدي وعملي المتواضع الى والدي العزيز وأمي الحبيبة والى روح أختي الطيبة رحمة الله عليك وطيب ثراك

برجي فريال

إهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى أما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد والنجاح بفضله تعالى مهداة إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأدامهما نورا لدربي

إلى كل من قدم لي نصيحة ويد الإعانة في هذا المجال الحمد لله على توفيقي و إتمامي لهاته اللحظة

أرجو أن يكون بحثنا هذا خالصا لوجه الله وأن تكون في الفائدة ، وأن يغفرلنا زلاتنا ويثبتنا على ما وفقنا إليه ويعلمنا ويكتبنا مع طلبة العلم اتباعا لسنة نبيه الكريم عليه أفضل الصلاة والسلام

كواشي مريم

مقدمة

مقدمة

لقد تطورت المجتمعات البشرية في مختلف الميادين أهمها الميدان الإقتصادي و الذي يشكل أكثر النشاطات فعالية، ولذلك أصبحت عملية تحقيق الرفاهية الإقتصادية و الإجتماعية مطلبا أساسيا لكل المجتمعات المتقدمة منها و النامية ، حيث تبذل الدول من أجل ذلك جهودا جبارة من أهمها القطاع البنكي الذي لعب دورا ايجابيا في تنشيط الجهاز الإنتاجي وتنمية مصادرها التمويلية لزيادة فعاليتها المصرفية ، بالمقابل نجد الجريمة من أهم العوامل السلبية التي تعيق تلك الجهود خاصة بعد الثورة التكنولوجية الحديثة وما صاحبها، من تطور في الأساليب الإجرائية ذات الصلة بالمعاملات المالية ولأجل ذلك سعت مختلف الدول لحماية سيادتها من الإعتداءات التي تقع على النظام الإقتصادي و الذي يختلف بإختلاف السياسة الإقتصادية المتبعة لكل دولة.

وتعد العملة الوطنية بمثابة العنصر الجوهري التي تعبر به الدولة عن سيادتها، وتستوجب المعاملات القائمة بين الدول بتحويل العملة و إستبدالها بالعملات الأخرى وهو مايعرف بعملية الصرف، حيث تمارس الدول رقابتها على عملية الصرف بهدف الحد من تهريب رؤوس الأموال و التي تعد بدورها من طائفة جرائم الصرف، والتي هي في تنامي كبيرفي ظل التطور الحاصل، الذي ساعد على إيجاد طرق مبتكرة في إرتكاب هذا النوع من الجرائم وإتخاذ إجراءات و إستحداث آليات للحد من هاته الجرائم.

فيرجع أصل جريمة الصرف في القانون الجزائري إلى التشريع الفرنسي بموجب القانون 62-157 مؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية[1]

[1] قانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية، ج.ر.ج.ج، عدد 2، الصادرة بتاريخ 11 يناير 1963. (ملغى).

حيث بقي العمل بهذه القوانين من بينها الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30 ماي 1945 الذي يتضمن التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الفرنسي، وصولا إلى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، و المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل و المتمم، وبناءا على ذلك تمحورت دراستنا حول موضوع جريمة الصرف و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية إختيار دراسة الموضوع من الناحية القانونية والعملية بإعتبارها تمس الإقتصاد الوطني، بما أن جرائم الصرف ذات علاقة وطيدة بجرائم الفساد لاسيما الفساد المالي، لأن كثير من الأموال غير مشروعة المتحصل عليها داخل الوطن من جرائم فساد يتم تحويلها الى خارج الوطن في شكل إستثمارات، في غالب الأمر تكون وهمية أو في شكل ودائع لدى البنوك الأجنبية، اذ يتم تحويل هذه الأموال خارج الأطر القانونية، إنتهاكا للقوانين و التنظيمات المتعلقة بتنظيم حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

أسباب إختيار الموضوع:

ترجع مسألة إختيارنا لهذا الموضوع، لأسباب موضوعية تتجلى في محاولة تحليل و دراسة الخصوصيات، المتعلقة في الأحكام الموضوعية و الإجرائية لموضوع الدراسة والبحث فيه، ومن جهة أخرى أسباب ذاتية متمثلة في الميل لدراسة المواضيع ذات الصلة بالجريمة الإقتصادية و الجرائم التي تمس بأمن الدولة.

أهداف الدراسة:

تستهدف دراستنا لهذا الموضوع فيمايلي:

- أن لهذه الجريمة تأثير على الساحة الوطنية، لأنها تمس بالإقتصاد الوطني بالدرجة الأولى، وتؤثر على الخزينة العمومية بالدرجة الثانية من خلال تهريب الأموال و الأحجار الكريمة (الألماس ، الزمرد ...) والمعادن الثمينة(الذهب ، الفضة، البلاتين).
- لها إرتباط وثيق بالسياسة والأهداف المالية و المعاملات التجارية للدولة من خلالها يسعى التشريع الجزائري المعاصر الى تأمين أكبر حماية .
- تسليط الضوء حول السياسة الجنائية التي اتبعها المشرع الجزائري إزاء معاملات الصرف وكذا التعرف على الخصوصيات الموضوعية و الإجرائية التي تتميز بها هذه الجريمة.
- بيان التنظيم القانوني للجنة المصرفية و البحث في مختلف الصلاحيات القانونية الممنوحة لها.

صعوبات الدراسة:

ومن الصعوبات التي واجهتنا أثناء البحث في هذا الموضوع هو صعوبة الحصول على المراجع الأصلية لاسيما الكتب و المؤلفات المتخصصة في هذا الجريمة، كما أن هذه الجرائم غير متداولة كثيرا حتى لدى رجال القانون، وعدم وجود مراجع في مكتبة الجامعة مما أدى الى عرقلة الحصول عليها

إشكالية الدراسة:

ومن خلال ما سبق ذكره ونظرا لخطورة هاته الجريمة على الميدان الاقتصادي نطرح الاشكال التالي :

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في خلق إطار تنظيمي وإستحداث آليات فعالة لقمع جريمة الصرف ؟

المنهج المتبع:

بما أن موضوع الدراسة هو الذي يحدد طبيعة المنهج المتبع فإنها تقتضي منا، اتباع المنهج الوصفي كونه المنهج الذي يسمح بتبيان مختلف الأحكام، و سرد بعض المعلومات و المفاهيم قصد الإستبيان، و تمكين القارئ من فهم الموضوع بسهولة، وكذا المنهج التحليلي بإعتباره المنهج المناسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث المعتمد على تحليل النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بهذا الموضوع.

و للإجابة على الإشكالية المذكورة سالفا ، إرتأينا الى تقسيم الدراسة الى فصلين الفصل الأول خصصناه لإبراز الطبيعة القانونية لجريمة الصرف، من خلال تعريف الجريمة وتحديد أركانها في حين خصصنا الفصل الثاني لتبيان الأحكام الإجرائية لجريمة الصرف و الجزاءات المقررة لها التي تتمثل في المتابعة القضائية، و الإجراءات المتعلقة بالمصالحة وكذا العقوبات المقررة لهاته الجريمة.

الفصل الأول:

الطبيعة القانونية لجريمة الصرف

تمهيد:

تعد جرائم الصرف من الجرائم التي تتعلق بالتلاعب أو الاحتيال في الأموال أو الموارد المالية. قد يتم تصنيف جرائم الصرف بمختلف الطرق، ولكنها عمومًا تتضمن استخدام غير قانوني أو غير مشروع للأموال أو الأصول أو الخدمات، كما تعتبر مخالفات الصرف من الجرائم الاقتصادية التي تمس باستقرار اقتصادات الدول وسيرها الحسن،لا سيما في ظل التحولات السريعة التي تمر بها البلدان في الوقت المعاصر من جهة، و التحول الدائم للأوضاع السياسية والإقتصادية من جهة اخرى.

حيث تشمل العديد من الأنشطة غير القانونية، مثل الاحتيال المالي، والتلاعب في السوق، وغسيل الأموال، والرشوة، والاستيلاء غير المشروع على الأموال العامة، وتهريب الأموال، والاحتيال المصرفي، والتزوير المالي، وغيرها.

فمن خلال دراستنا لجرائم الصرف في التشريع الجزائري سنتطرق في هذا الفصل إلى مفهوم جريمة الصرف في المبحث الأول وأركان جريمة الصرف من خلال المبحث الثاني .

المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف

تعد مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج جريمة من الجرائم الاقتصادية ،أي ما يسمى بجريمة الصرف حيث أنه على الدولة أن تسعى بكافة امكانيتها للحد منها ، وذلك خوفا من تأثيرها على سياسة البلاد.

ومن خلال هذا المبحث سوف نتناول في المطلب الأول تعريف جريمة الصرف أما بالنسبة للمطلب الثاني سنتطرق للتطور التاريخي والتشريعي لجريمة الصرف.

المطلب الأول: تعريف جريمة الصرف

باعتبار جريمة الصرف من أحدث الجرائم من حيث تقنيتها القديمة، ومن حيث ارتكابها والتي تستوجب دراستها للاحاطة بكيفية تنظيم المشرع لها وهذا من خلال أطرها القانونية الموضوعية والإجرائية .

وقبل التطرق إلى هذه المسألة لا بد من تعريف جريمة الصرف، ذلك لأنه من الصعب تحليل ودراسة موضوع دون التطرق لمعرفته أو على الأقل تحديد عناصره ودلالاته بالاضافة إلى ذلك تعدهذه الجريمة من الجرائم الاقتصادية، ذلك أنها تشترك معها في العديد من السمات إلا أنها تختص عنها بمزايا تفردها عن غيرها، ما يوجب توضيح ذلك لرفع أي لبس قد يقع.

الأمر الذي يتطلب تمييزها من خلال إفرادها بتعريفات خاصة منها التعريف اللغوي و الاصطلاحي لجريمة الصرف (الفرع الأول) والتعريف القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف اللغوي والإصطلاحي لجريمة الصرف

من خلال هذا الفرع سنتطرق الى اصل كلمة الصرف والمعنى اللغوي لها.

اولا : التعريف اللغوي

يتضح أن الصرف كلمة مشتقة من الفعل صرف، يصرف وصرفه بمعنى رده وصرف المال أي أنفقه، وصرف الكلمة أي ألحقها الكسر في حالتي الجر والتنوين، والصّرف هو الخالص الصافي من العيب والكدر، أما الصرف هو التقلب والحيلة، ومن هذا المعنى يقال عن الصرف والصرفي بأنه المتقلب في أموره.

أما الصرف فهو المنسوب إلى علم الصرف أو العالم به، و هو بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه يتصرف به من جوهر إلى آخر، ومنها صرف النقود أي بدلها بنقود ومن هذا المعنى الاخير، جاء استعمال عقد الصرف " في القانون "بمعنى مبادلة النقد بالنقد ولهذا العقد تُنتسب كلمة الصرفي[1] .

وتجدر الاشارة، إلى أن هنالك مصطلحات ترتبط بموضوع جريمة الصرف، منها:

عملية الصرف التي تعرف بأنها « **تحويل لعملة الوطنية واستبدالها بالعملة فيما بينها وتستعمل عادة في المعاملات التجارية والمالية والدولية .**»

وكذا سعر الصرف الذي يعرف بأنه :

« **تحديد قيمة العملة الوطنية بعملة الدولة الأجنبية، وفقا لسعر معين.**»[2].

ثانيا: التعريف الإصطلاحي

الى جانب التعريف اللغوي لا بد لنا من تسليط الضوء على التعرف الاصطلاحي لهذه الجريمة .

يستخلص من استقراء كافة النصوص القانونية المؤطرة لجريمة الصرف تشريعية كانت او تنظيمية ، ان المشرع الجزائري قد استغنى عن تقديم تعريف لمثل هذه الجرائم وهو مالا

[1]كمال معوشي،جرائم الصرف في التشريع الجزائري،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مزيان عاشور، الجلفة ،2020/2019،ص08.

[2] امال بوهنتالة،نصيرة بن عيسى،جرائم الصرف في التشريع الجزائري،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة1،المجلد5،العدد3، 2018،ص203.

يؤاخذ عليه تماما، حيث يبقى تحديد المفاهيم القانونية خارج من دائرة وظائف المشرع الصرفي الذي يكتفي بوضع الأحكام و المقاييس العامة فقط، ويترك المجال واسعا امام الفقه و القضاء للإتيان بتعاريف و مفاهيم.

تجدر الإشارة هنا الى أن مثل هذه الجريمة كان يطلق عليها تسمية" مخالفة التنظيم النقدي" وذلك في أغلب التشريعات مثل ما هو في مصر و ماكان عليه قانون العقوبات الجزائري و القانون الفرنسي.

هنا و في حالة الأخذ بالمفهوم الضيق لمصطلح "التنظيم النقدي" فيكون متعلق بعمليات الصرف فقط ، يعني تنظيم العمليات الواقعة على العملات الأجنبية من شراء أو بيع بواسطة البنوك أو من طرفها، باحترام سعر حددته الهيئات الرسمية للدولة دون أن يشمل عمليات التجارة الخارجية التي تتم عن طريق حركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

كما يعرفها البعض بأنها " **كل فعل أو امتناع عن فعل يشكل إخلالا بالإلتزام المنصوص عليه في التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال**"[1].

الفرع الثاني: التعريف القانوني لجريمة الصرف

ان المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الصرف ، بل اكتفى بتحديد صورها، اعتبر بمجرد المحاولة للقيام بفعل مخالفة الصرف هي بحد ذاتها جريمة الصرف، وهذا وفق ما ورد في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 التي تم تعديلها بموجب الأمر 03-01، حيث تنص المادة على أنه « **تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج، بأي وسيلة كانت ما يأتي:**

- **التصريح الكاذب**
- **عدم مراعاة التزامات التصريح**

[1] بن شعلال محفوظ، تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف و حركة رؤوس الأموال ، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014, ص 272.

- **عدم استرداد الأموال الى الوطن**
- **عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة**

عدم احترام التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المترنة بها

ولا يعذر المخالف على حسن نيته.»[1]

المطلب الثاني:التطور التاريخي والتشريعي لجريمة الصرف

مرت جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج التي تدعى في هذه المذكرة "جريمة الصرف" في القانون الجزائري، في عدة مراحل تميزت كل منها بخصائصها.[2]

وجاءالأمر رقم107/96 المؤرخ في1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 "لجزارة" هذه الجريمة، وبموجبه أصبحت جريمة الصرف منصوصا ومعاقبة عليها في القانون الجزائري.[3]

الفرع الأول:التطور التاريخي لجريمة الصرف

عرفت جريمة الصرف تطورا تاريخيا ومرت بعدة مراحل من حيث التسلسل الزمني وكذلك من حيث نوعية القضايا وطبيعة المخالفات.

أولا: من حيث التسلسل الزمني

عرفت جريمة الصرف أِبع مراحل نوردها فيما يأتي:

---

[1] أمر رقم22/96 مؤرخ في1996/07/09 والمتعلق بقمع مخالفات التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال،الجريدة الرسمية العدد43 الصادرة بتاريخ 1996/07/10 وقد عرف الأمر22/96 تعديلين الأول بمقتضى الأمر 01/03 المؤرخ في 2003/02/19 والثاني بمقتضى الأمر03/10 المؤرخ في 2010/08/26.

[2] نائل عبد الرحيم صالح طويل، ناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة عليها، دار وائل للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الأول،عمان، 2000،ص13.

[3] الأمر رقم 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970،الجريدة الرسمية، العدد 110،الصادرة في 1969/12/31.

1.**المرحلة الأولى:** وتمتد من 1962/12/31 الى 1969/12/31

تميزت هذه المرحلة بتمديد تطبيق التشريع الفرنسي بخصوص الصرف وذلك بموجب القانون رقم15/62 المؤرخ في 1962/12/31 المتضمن الإبقاء على التشريع الفرنسي الذي لا يتضمن أحكاما تميزية أو تتعارض مع السيادة الوطنية ، ومنه الأمر رقم45-1088 المؤرخ في 1945/5/30 المتعلق بقمع جرئم الصرف الذي كان ساريا انذاك.

2.المرحلة الثانية: وتمتد من1970/01/09 الى 1975/6/17

وهي مرحلة "جزارة" جريمة الصرف حيث تميزت هذه المرحلة أول نص جزائري بخصوص جريمة الصرف وهو الأمر رقم 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 الذي تضمن أحكام قمعية تتعلق بالصرف وحركة رؤوس الأموال[1].

3.المرحلة الثالثة: وتمتد من 1975/06/18 الى1996/07/09

وهي مرحلة ادراج جريمة الصرف في قانون العقوبات وذلك اثر صدور الأمر 47/75 المؤرخ 1975/06/17 المعدل والمتمم للأمر رقم156/66 المؤرخ في 1966/06/08

المتضمن قانون العقوبات الذي ألغى أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تحكم جريمة الصرف وادراج هذه الجريمة في قانون العقوبات، وتحديدا في المواد 424 الى 426 مكرر.[2]

4.المرحلة الرابعة: وتمتد من 1996/07/10 الى يومنا وهي مرحلة افراد قانون خاص لجرائم الصرف،وقد تزامنت هذه المرحلة مع صدور الأمر رقم22/96 في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج

[1] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزء الثاني ،الطبعة الخامسة عشر، الجزائر،2015/2014،ص317.

[2] قانون رقم15/04 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر156/66 المؤرخ في 8يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات ،جريدة الرسمية،العدد71، الصادرة في 10 نوفمبر2004.

والذي بموجبه تم الغاء النصوص من قانون العقوبات مع ايضاح أن هذه الجريمة لاتخضع لأي جزاء اخر غير ماهو مقرر في هذا النص.[1]

ثانيا: من حيث نوعية القضايا وطبيعة المخالفات

مرت جريمة الصرف بمرحلتين وتميزت كل مرحلة بخصائصها:

1.**مرحلة جرائم الصرف التي يرتكبها المسافرون:** بمناسبة الاستيراد او التصدير المادي بوسائل الدفع لا سيما النقود والمعادن الثمينة، وهي مرحلة التي تمتد من سنة 1963 الى غاية سنة 1997 وتزامنت مع احتكار الدولة للتجارة الخارجية وفرض رقابة صارمة على حركة رؤوس الأموال،غير أن هذه المرحلة استمرت عمليا الى غاية سنة 2003.

2.مرحلة جرائم الصرف التي يرتكبها المتعاملون الإقتصاديون والبنوك البسطاء المعتمدون: بمناسبة توطين عملية استيراد أو تصدير السلع والخدمات،وهي المرحلة التي تمتد من سنة 1962 الى يومنا، وتزامنت مع تحرير التجارة الخارجية و اضفاء نوع من الليونة على مراقبة الصرف وحركة رؤوس الأموال.

ولقد عرفت هذه المرحلة تجسيدها في الواقع منذ سنة 2003، وتحديدا منذ احالة قضية "بنك الخليفة" على القضاء ،اثارت جريمة الصرف في لسنوات الأخيرة ومزالت تثير جدلا بين المصرفيين ورجال القانون،بل وحتى بين المصرفيين فيما بينهم.[2]

وتطور الجدل واحتدم بين المصرفيين وتحول منذ سنة2003 الى منازعات امام القضاء بعد تحرير محاضر معاينة مخالفات التشريع ولتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج لدى البنوك الوسطاء المعتمدين.

وهكذا حرر أعوان بنك الجزائر خلال الفترة الممتدة مابين 2003 و2007 مايقارب المائة محضر معاينة خالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى

[1] أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، بدون طبعة،دار النشر itcis الجزائر،2013،ص10.

[2] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص12.

الخارج ضد البنوك العمومية والخاصة ولكن اكثره توهم البنوك الخاصة. وتتعلق اساسا بتوطين الواردات.

ويكمن جوهر الخلاف في تحديد مفهوم جريمة الصرف ومدى تمييز بين مخالفة أنظمة بنك الجزائر وتعليماتها التي تشكل جريمة من جرائم الصرف المنصوص والمعاقب عليها في الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09 المعدل والمتمم و التي لا ترقى الى الجريمة وانما تشكل خطأ تأديبيا يحكمه الأمر رقم 11/03 المؤرخ في في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم بالأمر رقم 04/10 المؤرخ في 2010/08/26.

ولقد نقل هذا الخلاف والجدل الى دور العدالة ورفع الى المحكمة العليا التي تلقت العشرات من الطعون بين سنتي2008 /2010 تم الفصل في القليل منها وغالبيتها مزالت عالقة.[1]

الفرع الثاني: التطور التشريعي لجريمة الصرف

شهدت جريمة الصرف تطور تشريعي وكان هذا التطور من خلال مرحلتين هما مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك اما المرحلة الثانية تمثلت في افراد قانون خاص لجرائم الصرف

أولا: مرحلة الجمع بين قانون العقوبات وقانون الجمارك

تزامنت هذه المرحلة مع صدور قرار المجلس الأعلى بجميع غرفه المؤرخ في 1981/03/30، والذي بموجبه قضت المحكمة العليا بأن جريمة الصرف عندما تشكل في نفس الوقت جريمة جمركية، فإنها تخضع من حيث الجزاء للعقوبات التي يقضي بها قانون العقوبات فضلا عن الجزاءات الجبائية المقررة لها في قانون الجمارك.[2]

كما تأخذ مخالفة الصرف شكلين مختلفين،لا سيما عندما يتجسد ركنها المادي في صورتي الاستيراد أو التصدير غير مشروع، وذلك تحت عنوان قانون العقوبات من جهة ،قانون

[1] احسن بوسقيعة ،نفس المرجع ص 13.

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،ص 361.

الجمارك من جهة اخرى تحت وضع الاستيراد أو التصدير بدون تصريح ،أو مايعرف بالتهريب.[1]

تبعا لذلك تطلق على هذه المخالفات كل من العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات وكذا قانون الجمارك، وهو مايستنتج من مضمون المادة 340 من ألأمر رقم 07/79 الصادر في سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل موجب القانون 04/17 الصادر في سنة 2017.[2]

ثانيا: مرحلة افراد قانون خاص لجرائم الصرف

تتزامن هذه المرحلة مع صدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و الى الخارج الذي بموجبه تم الغاء جريمة الصرف من قانون العقوبات مع ايضاح ان هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء اخر غير ماهو مقرر في هذا النص.

وقد عرف الأمر 22-96 تعديلين جوهريين: الأول بمقتضى الأمر 03-01 المؤرخ في 2003/2/19 و الثاني بمقتضى الأمر 10-03 المؤرخ في 2010/8/26 .[3]

المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف

لا تعد جريمة الصرف كباقي الجرائم العادية، وانما تختلف عن الأخيرة من حيث الاركان المشكلة لها حيث تتمتع بخصوصية تفردها عن باقي الجرائم الاخرى فهي في واقع الأمر جريمة واحدة، لكن بالنسبة لركنها المادي فهو يتخذ عدة صور وأشكال يظهر بأن الجريمة تحمل عدة أوصاف،فمثلا تكون جريمة الصرف جريمة جمركية ايضا، أما بالنسبة لركنها

[1] ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف، في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2012 ،ص23.

[2] المادة 340 من القانون رقم07/79 المؤرخ في 21يوليو 1979 ،يتضمن قانون الجمارك، ج ر، العدد 30 الصادر في 24 يوليو سنة 1979، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/17 المؤرخ في 21يوليو سنة2017 ج ر، العدد11 ، الصادر في 19 فبراير سنة2017.

[3] احسن بوسقيعة:، الوجيز في القانون الجزائري الخاص ، ص 317-318 .

المعنوي فهو متباين من حيث الأفعال المشكلة لركن المادي بينما يفترض فيها الخطأ الجنائي، وبينما يتعين معها القصد الجنائي.[1]

ومن خلال ماسبق، نقوم بتحليل أركان جريمة الصرف، حيث نتطرق في المطلب الأول الى الركن المادي لجريمة الصرف، أما المطلب الثاني سنتناول الركن المعنوي لجريمة الصرف ،وأخيرا الركن الشرعي في المطلب الثالث.

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الصرف

جريمة الصرف بشكل عام تنصب على العملة، الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة[2]

أما بالنسبة للعملة محل جريمة الصرف فهي في حد ذاتها لا تشمل العملة النقدية فحسب، بل تتعداها لتشمل ايضا النقود المصرفية التي تتمثل اساسا في وسائل الدفع المصرفية مثل: الشيكات السياحية والمصرفية ، بطاقة الإئتمان ،الاوراق التجارية وغيرها.

الفرع الأول : العناصر المفترضة في جريمة الصرف (محل الجريمة)

إن محل جريمة الصرف،هو العملة النقدية والتي تتمثل أساسا في النقود المعدنية والأوراق النقدية، وكذلك الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة وكذلك القيم .

أولا: العملة النقدية

إن العملة النقدية في حد ذاتها نوعان هما:

1 العملة الأجنبية : يقصد بالعملة الأجنبية عملات جميع الدول عدا الجزائر، كما اذا تعامل شخص فرنسي بالاورو و أثناء وجوده في الجزائر، فإن الأورو هنا يعتبر عملة أجنبية ، رغم أن التعامل به يحمل جنسية أحد البلدان التي تصدره، وعلى ذلك تعتبر العملة

[1] عبد الغاني حسونة،خصوصية التنظيم القانوني لمعالجة جريمة الصرف في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي،مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع،جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13 العدد25 ،2021، ص11.

[2] كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية،الطبعة الثانية، دار هومة، لطباعة و النشر والتوزيع، الجزائر،2014، ص17.

دائما أجنبية عند انتسابها بلد غير الدولة والوطن، ولا ينظر بأي حال الى جنسية الأشخاص الذين يتعاملون بالعملة[1].

إن العملات الأجنبية تنقسم الى نوعين هما:

- العملة الأجنبية القابلة للتحوبل بكل حرية
- العملة الأجنبية غير قابلة للتحويل

أ-العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية : يطلق عليها" العملة الصعبة"

تعرف العملة الصعبة بأنها كل عملة قابلة للتحويل بكل حرية، تستعمل عادة في المعاملات التجارية والمالية الدولية، ويقوم بنك الجزائر بتسعيرها بانتظام[2].

ومن هذا التعريف نستنتج بأن بعض العملات الأجنبية كالدينار التونسي والدرهم المغربي والجنيه المصري ليسوا بعملة صعبة لان بنك الجزائر لايقوم تسييرها بانتظام، هذا على عكس بعض العملات الأخرى كالأورو، الدولار الأمريكي، المارك الألماني والياباني وروبل روسي وغيرها تعتبر عملات صعبة، والسؤال الذي يطرح هو:

هل يمكن أن تكون العملة الصعبة محلا لجريمة الصرف؟

ان الجواب على هذا السؤال يستوجب الوقوف أولا عند تعريف مصطلح "الصرف" الوارد في المادة الأولى من الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم03-01 ، فالصرف وفقا لأنظمة البنك المركزي هو كل تبادل بين العملات الصعبة والدينار الجزائري (العملة الوطنية) أو العملات الصعبة فيما بينها.

وبالتالي يتضح جليا أن العملة الصعبة،اي العملة القابلة للتحويل بكل حرية، تعد محلا لجريمة الصرف

ولكن هل يتسع محل جريمة الصرف ليشمل العملات الأجنبية غير قابلة للتحويل والعملة الوطنية؟

[1] كور طارق، مرجع سابق ،ص18.
[2] كور طارق،مرجع سابق ،ص19.

ب- العملة الأجنبية غير قابلة للتحويل: فالعملة الأجنبية غير قابلة للتحويل هي تلك العملة الأجنبية التي لا يقوم البنك المركزي بتسعيرها بانتظام(لا يمكن بيعها أو استبدالها)

مثل الدينار التونسي الدرهم المصري.....الخ.

تأخذ العملة الأجنبية القابلة للتحويل مفهوم معاكس لمفهوم العملة الصعبة فكل ما يعد عملة صعبة لا يعد عملة أجنبية غير قابلة للتحويل، وكل عملة أجنبية غير قابلة للتحويل ليست عملة صعبة.

وللاجابة عن التساؤل السابق طرحه، والمتعلق بامكانية اعتبار العملة الأجنبية غير القابلة للتحويل محلا لجريمة الصرف يتعين الرجوع للأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01.

إن تسمية الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم وكذا مضمون مادته الأولى يبينان أن جريمة الصرف لا تتعلق فقط بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وانما تتعلق ايضا بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بحركة رؤوس الأموال من والى الخارج[1].

وعليه يتضح أن نطاق تطبيق جريمة الصرف يشمل بالإضافة الى العملات الصعبة و العملات الأجنبية غير القابلة للتحويل، لأن المصطلح"حركة رؤوس الأموال من والى الخارج" يحمل معنى أوسع من الصرف، فهو يشمل العملة الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية، كما يشمل العملات الأجنبية الاخرى غير القابلة للتحويل.

غير أنه يفهم من عبارة " حركة رؤوس الأموال من والى الخارج" أن القانون يتطلب عندما يتعلق الأمر بالعملة الأجنبية غير القابلة للتحويل أن تكتسب طابعا تجاريا، اي أن تكون ذات أهمية.[2]

[1] كور طارق، مرجع سابق ،ص 20.

[2] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني ،دار هومة، 2003،ص159.

أما اذا اقتصر الفعل على مجرد استيراد أو تصدير لمثل هذه العملات، ولا يكتسب طابعا تجاريا، فإنه يخرج من مجال تطبيق الأمر رقم96-22 المعدل والمتمم، ويخضع لاحكام قانون الجمارك بعنوان "جنحة استيراد أو تصدير بصناعة محظورة".[1]

2- العملة الوطنية:

العملة الوطنية هي تلك الأوراق النقدية والقطع النقدية المعدنية التي يصدرها بنك الجزائر، لها سعر قانوني ولها قوة ابرائية غير محدودة.[2]

وللإجابة عن التساؤل السابق طرحه. و المتعلق بإمكانية اعتبار العملة الوطنية محلا لجريمة الصرف، هي نفس الإجابة الخاصة بالعملة الأجنبية غير قابلة للتحويل، فما قيل عن هذه الأخيرة صح قوله عن العملة الوطنية. ذلك أن عبارة" حركة رؤوس الأموال من والى الخارج" جعلت كل العملات الأجنبية القابلة للتحويل بكل حرية و العملات الأجنبية غير قابلة لتحويل وكذا العملة الوطنية محلا لجريمة الصرف.

لكن لا يطبق الأمر رقم96-22 المعدل و المتمم على الإستيراد و التصدير المادي للعملة الوطنية، وهذا لا يعني اعفاؤها من المتابعات، فهذه الأفعال تخضع لتشريع الجمركي وهي تعتبر جنحة تصدير بضائع محظورة.[3]

ثانيا: الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة

ان سبب دخول الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة في دائرة الرقابة في قانون الصرف هي قيمتها المالية الهامة و السهولة في التعامل بها دوليا، ومن ثم كان التعامل فيها من أهم وسائل تحويل رؤوس الأموال.

وقد اعتمد المشرع الجزائري على هذه القاعدة في فرض الرقابة على حركة الأحجار الكريمة و المعادن النفيسة، ويتضح ذلك من خلال مقتضيات الأمر 96-22 المعدل و المتمم رقم

[1] أحسن بوسقيعة، نفس المرجع،ص159.

[2] كور طارق ،مرجع سابق، ص 21.

[3] Dr ,Ahcéne BOUSKIA-Infraction de change en droit Algérien ,dar houma,2004,p24 .

03-02،[1]غير أنه لم يحدد كيفية حساب قيمتها بل ترك ذلك للمؤسسات المتخصصة المعتمدة.

غير أن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا واضحا ولم يبين ماهي تلك الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة، وهو ما استلزم البحث في مجال التعريف الجمركي لمعرفة مختلف تعريفاتها.

1-**الأحجار الكريمة** : وهي المعادن ذات القيمة الكبيرة و المقصود بها ،السفير و الياقوت الألماس،الزمرد .

2-**المعادن النفيسة:** وهي الذهب،الفضة، البلاتين، وقد تأخذ أشكالا و صورا متنوعة أشار اليها القانون بالنسبة للذهب الى السبائك و القطع النقدية و الأوسمة المضافة إلى مصوغات من الذهب و الفضة و البلاتين.

ثالثا:القيم

إن القيم تشكل هي الأخرى محلا لجريمة الصرف، غير أن المشرع الجزائري لم يعرفها هي الأخرى، وبالتالي تعود الى أحكام القانون التجاري سيما المادة 715 مكرر 30 منه التي تعرفها كما يلي:" **القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول، تصدرها شركات المساهمة و تكون مسعرة في البورصة...**"

وقد أدخلها المشرع الجزائري كمجل لجريمة الصرف بموجب المادة 04 من الأمر 96-22 المذكور، غير أنه ربطها بالقيم المزيفة فقط بنصه " **كل من قام بعملية متعلقة بالنقود أو القيم المزيفة التي تشكل بعناصرها الأخرى مخالفة تشريع الصرف... تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في المادتين1 و3 من هذا الأمر مالم تشكل هذه الأفعال مخالفة أخطر**".

الفرع الثاني:صور جريمة الصرف

الواقع أن جريمة الصرف ليست واحدة وإنما هي عدة، فقد حصر الأمر رقم 22/96

[1] كور طارق، مرجع سابق. ص22.

المعدل والمتمم بالأمر رقم 01/03 مختلف مظاهر هذه الجريمة ، وكل مظهر يشكل في حد ذاته جريمة.

حسب المادة الأولى من الأمر 96-22المعدل والمتمم بالأمر رقم01-03 المؤرخ في 2003/02/19، تعتبر مخالفة أو محاولة مخالفة للتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج،أي وسيلة كانت، ما يأتي :

_التصريح الكاذب

-عدم مراعاة التزامات التصريح

-عدم استرداد الأموال إلى الوطن

-عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

-عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها[1]

وتبعا لذلك يتجلى الركن مادي، وهو النشاط المادي، في التصرفات الآتية:

أولا: التصريح الكاذب أو عدم مراعاة التزامات التصريح.

إن التشريع وكذا التنظيم الخاصين بالصرف يخضعان لاستيراد وتصدير البضاعة العامة، والاستيراد والتصدير المادي للعملة خاصة للتصريح الذي يجب أن يكون جدي. ويقع الركن المادي للجريمة بمجرد التصريح الكاذب والاخلال بالتزامات التصريح المفروضة قانونا.

وعليه يجب التمييز بين الحالتين التاليتين:

1-الاستيراد والتصدير المادي للنقود:

إن الاستيراد والتصدير المادي للنقود يعد حر،إلا أنه يبقى خاضعا لالتزامين هما: واجب التصريح لدى الجمارك وواجب الصدق عند التصريح ، ولا فرق في ذلك بين الأفراد والأشخاص المعنوية ويعد اي اخلال بأحد الالتزامين أو بكلاهما فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف[2].

[1] كور طارق ،مرجع سابق، ص24.

[2] قرار في 1996/09/09 ملف رقم 126533 ،المجلة القضائية العدد 01،1999،ص219.

أ-الاستيراد: الاستيراد فعل مادي مقتضاه الإدخال الى حدود الجمهورية[1] أو هو النقل عبر حدود الدولة الى الداخل[2]. والحدود المقصودة هنا هي الحدود السياسية فهذه الأخيرة هي التي يعتد بها في تطبيق التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف[3].

تنص المادة 17 من نظام بنك الجزائر رقم01/07 المؤرخ في 2007/02/03 والمتعلق بالقوعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج وحسابات بالعملة الصعبة الذي ألغى النظام 07/95 المتعلق بمراقبة الصرف[4] بأنه "**يرخص لكل مسافر أن يدخل الى الجزائر أن يستورد أوراق نقدية أو شيكات سياحية دون تحديد المبلغ**".

غير انه يخضع اي استيراد للأوراق النقدية والشيكات السياحية لتصريح الإلزامي لدى الجمارك عندما يفوق المبلغ المستورد القيمة المقابلة بالدينار الجزائري التي يحددها بنك الجزائر عن طريق التعليمة".

ويلاحظ أنه لا توجد تفرقة بين القادمين الى البلاد (اي المسافرين)،فسواء كانوا من الجزائريين أوالأجانب المقيمين ، أوالغير مقيمين ولايجد اي حظر على إدخال الأوراق النقدية الأجنبية ، فكل قادم الى الجزائر يستطيع أن يحمل معه أوراق نقدية أجنبية(أو حتى شيكات سياحية) بالغة قيمتها ما بلغت، مع القادم الى الجزائر سوى التصريح بذلك لدى الجمارك فور وصوله[5]. وبعد التمعن في المادة 18 من النظام 01/07، نجد أنه لا يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف أي استيراد للنقود المعدنية، ذلك أن النظام رقم 01/07 خص بالذكر الأوراق النقدية .

كما أن رخصة الإستيراد المادي للأوراق النقدية الأجنبية غير القابلة للتحويل تخرج عن نطاق المادة 19 أعلاه [6]

---

[1] رؤوف عبيد، شرح قانون العقوبات التكميلية، دار الفكر العربي،1979،ص530.

[2] نبيل لوقابباوي، جرائم تهريب النقد بين الواقع والقانون، دارالشعب والطباعة والنشر ،القاهرة ،1993،ص122.

[3] نبيل لوقابباوي،مرجع سابق ،ص122.

[4] هذا النظام 01/07 ألغى النظام رقم 07/95 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 بموجب المادة 86 منه الجريدة الرسمية للعدد 31 المؤرخ في 05/13 /2007.

[5] نبيل لوقبباوي،مرجع سابق،ص118/117.

[6] Ahcéne Bouskia_l'infraction de change en droit algérien-édition dar ElHikma_ 1999،p33.

إن عدم تحديد البنك المركزي – الى حد الآن– للقيمة المقابلة بالدينار لحد المبلغ المستورد التي يتعين معاها الزامي التصريح لدى الجمارك.

ب–التصدير : تصدير الأوراق النقدية الأجنبية مقتضاه إخراجها من حدود الدولة إلى الخارج اخراجا حقيقيا لا حكميا.

لقد نصت المادة 20 من النظام رقم07_01 بأنه :"يرخض لكل مسافر يغادر الجزائر بتصدير اي مبلغ بالأوراق النقدية الأجنبية او بالشيكات السياحية في الحدود الاتية :

- المبلغ المسرح به عند الدخول الذي تقتطع منه المبالغ المتنازل عنها قانون لوسطاء معتمدين بالنسبة لغير المقيمين
- المبالغ المحسومة من الحسابات بالعملة الصعبة في حدود السقف الذي تحدده تعليمة يصدرها بنك الجزائر او مبالغ التي يغطيها الترخيص بالصرف.

يتصرف حائز وسائل الدفع الأخرى في هذه الأخيرة تصرفا حرا ".

حسب المادة 9 من النظام رقم90–02 الذي يحدد شروط فتح وسير حسابات بالعملة الصعبة للأشخاص المعنويين(أصحاب حسابات بالعملة الصعبة) حيث يمكن لهذا الأخير القيام باقتطاع في حدود الرصيد المتوفر في حساب العملة الصعبة بهدف التصدير المادي للأوراق النقدية الأجنبية من أجل تكاليف المهمات.

إذا كان بنك الجزائر لم يحدد سقفا للإستيراد المادي للنقود قد عمل على تحديد مبلغ النقود التي يجوز تصديرها ماديا إلى الخارج ، وهذا مانصت عليه المادة الثانية من التعليمة02–97 المؤرخة في 30–03–1997 الصادرة عن بنك الجزائر.

2–استيراد وتصدير البضائع:

يخضع اي استيراد أو تصدير بضاعة ما إلى التصريح لدى الجمارك ويشكل استيراد أو تصدير البضائع بدون تصريح أو تصريح مزور مخالفة جمركية يعاقب عليها قانون الجمارك.

يشكل نفس الفعل جريمة من جرائم الصرف متى كان الهدف من عدم التصريح أو التصريح الكاذب أو نتيجتها هو مخالفة أو محاولة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف او حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.[1]

ثانيا: عدم استرداد الأموال الى الوطن

تلزم مختلف أنظمة الجزائر المصدرين– المقيمين في الجزائر– للبضائع والخدمات باسترداد الإيرادات المتأتية من الصادرات وكل مخالفة لهذا الالتزام تشكل جريمة صرف.

إن أساس تجريم هذا الفعل هو أن حصيلة الصادرات تعتبر المورد الأول للعملات الأجنبية[2].

ويقوم التزام توطين ايرادات التصدير في حالتين:

1–في حالة تصدير البضائع:

أولا : الصادرات من المحروقات

حسب النظام رقم 03/95 المتعلق بتحصيل ايرادات الصادرات من المحروقات، فتتمثل في صادرات البترول الخام و الغاز المكثف والمواد المكررة وغاز البترول المميع والغاز الطبيعي المميع والغاز الطبيعي[3].

يجب على شركات التصدي أن تستوطن لدى بنك الجزائر تحصيل الإرادات بالعملة الصعبة التي تحققها في إطار تصديرها للمحروقات [4].

فإلزامية ترحيلها الى الوطن مستوفية بمجرد تحقيق تحصيلها وفقا للمادة الثالثة من النظام 04/91.

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، 2003،ص162.

[2] كور طارق، مرجع سابق ،ص30.

[3] مضمون المادة الثانية من النظام رقم 04/91 المعدل والمتمم.

[4] المادة الأولى من النظام رقم 04/91 المعدل والمتمم

ثانيا: الصادرات من غير المحروقات

نصت المادة 29 من النظام رقم 07/95 على أنه: "لا يمكن أن تقبض إيرادات الصادرات من غير المحروقات والمواد المنجمية الا من الوسيط المعتمد الموجود لديه موطن العقد الذي يجب أن يوطن فورا العملات الصعبة .

يجب أن يبرر كل تأخير في دفع الإيرادات أو توطينها."

وتضيف المادة 30 منه أنه بمجرد توطين ايرادات التصدير ، يضع الوسيط المعتمد تحت تصرف المصدر ما يأتي :

- الجزء من العملات الصعبة الذي يعود للمصدر وفقا للتنظيم، والذي يدفع في حسابه بالعملة الصعبة.
- القيمة المقابلة بالدينار لرصيد إيرادات التصدير الذي يخضع لالتزام التنازل.

وتعتبر إلزامية الترحيل الى الوطن تامة بمجرد التنازل عن عائدات الصادرات لفائدة بنك الجزائر.[1]

2-في حالة تصدير الخدمات:

يمكن تصدير جميع أصناف الخدمات باستثناء حالات الإقصاء الصريح .

- أن يكون المصدر مقيما في الجزائر: يعتبر مقيما في الجزائر في مفهوم الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، كل شخص طبيعي او معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الإقتصادية في الجزائر[2].

وبالمقابل يعتبر غير مقيم في الجزائر، في مفهوم ذات الأمر أعلاه -كل شخص طبيعي أو معنوي- يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الإقتصادية خارج الجزائر[3].

---

[1] المادة السابعة عشر من النظام رقم 13/91 المؤرخ في 14 غشت 1991 المتعلق بالتوطين والتسوية المالية لصادرات من غير المحروقات-جريدة رسمية العدد 30 المؤرخ في 1992/04/22.

[2] المادة125، فقرتها الأولى، من الأمر03-11 .

[3] الفقرة الثانية من المادة125 من الأمر03-11.

-عدم استرداد قيمة الصادرات الى الوطن: وهو الفعل الذي يقوم به الركن المادي لجريمة الصرف.

حسب نص المادة 57 من النظام07-01 فإن مصدر الخدمات يعد ملزما بإسترداد الإرادات المتأتية من صادراته.

ثالثا: عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها أو الشكليات المطلوبة

يغلب على التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف الطابع الشكلي، فإجراءاتها لها أهمية كبرى مما جعل المشرع يجرم عدم الإلتزام بها، مما يجعل كل العمليات تخضع لها وتتطلب الشكليات يعد عدم مراعاتها فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف .

أولا : شراء العملة الصعبة والتنازل عنها وحيازتها :و ذلك حسب الإجراءات و الشكليات التالية:

أ- شراء العملة الصعبة :

نصت المادة 2 من النظام رقم 91-07 المتعلق بقواعد الصرف و شروطه، بأنه يمكن لجميع المقيمين القيام بعمليات شراء العملات الصعبة كما يمكن لأي شخص مقيم بالجزائر حيازة واقتناء عن طريق وسيط معتمد مقابل العملة الوطنية وهذا حسب نص المادة17 من النظام رقم07-01

ب- التنازل عن العملة الصعبة:

نصت المادة 2 من النظام رقم 91-07 بأنه يمكن لغير الجزائرين المقيمين القيام بعمليات بيع العملات الصعبة.

ولا يمكن التنازل عن العملات الصعبة مقابل الدينار إلا لصالح الوسطاء المعتمدين او لصالح بنك الجزائر.

كما أن غير المقيمين ملزمون أيضا بتنازل عن عملاتهم الصعبة مقابل الدينار الجزائري لدى الوسطاء المعتمدين ويقوم نفس الإلتزام بالنسبة للأشخاص الذين يمارسون عمليات تصدير البضائع و الخدمات[1].

[1] Ahcéne Bouskia،op، cit، p39

ج_ حيازة العملة الصعبة:

يرخص لكل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي، مقيم أو غير مقيم في الجزائر، حيازة وسائل الدفع المحررة بالعملة الأجنبية القابلة لتحويل لدى الوسطاء المعتمدين، وهو ما قررته أحكام المادتين17و22 من النظام رقم95-07 السالف بيانه.

فالمادة 17 تنص بأنه يرخص لكل مقيم بالجزائر حيازة-في الجزائر- وسائل دفع محررة بعملات أجنبية قابلة لتحويل بكل حرية. ولا يمكن تداول او إيداع وسائل الدفع هذه في الجزائر إلا لدى وسطاء معتمدين. بإستثناء الحالات التي ينص عليها تنظيم خاص أو يرخص بها بنك الجزائر.

وجاء في المادة 22 ما يلي:" يرخص لكل شخص طبيعي او معنوي مقيم او غير مقيم، بفتح حسابات بالعملات الصعبة عند الطلب او لاجل لدى البنوك أو المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة.

يمكن للوسطاء المعتمدين حيازة حسابات بالعملات الصعبة لدى بنك الجزائر...".

ثانيا : استيراد وتصدير البضائع و الخدمات: يمكن للأعوان الإقتصادية إستيراد وتصدير البضائع و الخدمات بكل حرية غير أنه هذه العمليات تخضع لشكلية التوطين المصرفي المسبق لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر.

أ-استيراد البضائع والخدمات

استيراد البضائع : توجب المادة 41 من النظام رقم 07-01 كل عقد استيراد نهائي أو مؤقت للبضائع، مهما يكن نوعها، بإستثناء عمليات العبور لتعيين موطن لدى وسيط معتمد.

وشروطه محددة في النظام رقم 91-03[1] المؤرخ في 1991/02/20 المعدل و المتمم بالنظام رقم 94-11[2] المؤرخ في 04/12/ 1994بحيث تنص المادة الثالثة منه على مايلي : "يخضع كل استيراد لاجراء توطين اجباري يعين مقدما لدى بنك وسيط معتمد في الجزائر باستثناء الواردات المذكورة في الفقرة الثانية من المادة السابعة.."

[1] جريدة رسمية العدد45 المؤرخ في 24-10-1992.

[2] جريدة رسمية العدد 72 المؤرخ في 06-11-1994.

1-الواردات، المسماة الواردات بدون تسديد، التي يستوردها المسافرون استعملاتهم الشخصية طبقا لأحكام قوانين المالية.

2-الواردات، المسماة الواردات بدون تسديد، التي يستوردها المواطنون المسجلون لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية في الخارج عند رجوعهم النهائي الى الجزائر طبقا لأحكام قوانين المالية.

3-الواردات، المسماة الواردات بدون تسديد، التي يستوردها الأعوان الدبلوماسيين والقنصليون ومن يماثلهم، وكذلك ممثلي الشركات والمؤسسات العمومية في الخارج الموضوعة تحت سلطة رؤساء البعثات الدبلوماسية، عند رجوعهم الى الجزائر طبقا لأحكام قوانين المالية.

4-الواردات، المسماة الواردات بدون دفع، التي تقل قيمتها عن 100.000 دج بقيمة "فوب " وتنجز عن طريق القيد في الجانب الدائن من الحساب بالعملة الصعبة المفتوح في الجزائر

5-الواردات، من السلع الاتية من الخارج التي تستورد وفق للنظام الجمركي الموقف، ما عدا التي تكون موضوع ترخيص بتحويل العملة الصعبة الى الخارج .

6-واردات العينات والسلع المستلمة في حالة تفعيل الضمان .

-**استيراد الخدمات:** نص النظام رقم 07-01 على أن يتم تسديد الخدمات من قبل البنوك الوسيطة المعتمدة انطلاقا من مواردها الخاصة من العملات الصعبة أو المتحصل عليها من زبائنها أو لدى بنك الجزائر .

فعدم مراعاة اجراء التوطين المصرفي لعقد استيراد الخدمات يشكل فعلا مكونا لركن المادي لجريمة الصرف .

ب-تصدير البضائع والخدمات

تصدير البضائع: توجب المادة 56 من النظام رقم 07-01 خضوع كل عقد تصدير نهائي أو مؤقت للبضائع مهما يكن نوعها، باستثناء عمليات العبور، لتعيين موطن لدى وسيط معتمد.

إن كيفيات التوطين المصرفي في عقود تصدير البضائع من غير المحروقات حددها النظام رقم 07-01،غير أن المادة 58 منه نصت بأنه لا يشترط التوطين المصرفي في عقود تصدير ما يأتي :

- الصادرات المؤقتة اذا ترتب عليها دفع مقابل خدمات بترحيل العملات الصعبة الى الوطن.
- صادرات مقابل دفع قيمة تقل أو تساوي 100.000 دج تتم بواسطة بريد الجزائر.

ولا يمكن أن تقبض ايرادات الصادرات من غير المحروقات والمواد المنجمية الى من الوسيط المعتمد الموجود لديه موطن العقد الذي يجب أن يوطن فورا العملات الصعبة.

وتبعا لذلك يعد التصدير لبضائع دون تعيين محلا لها لدى وسيط معتمد عملا مجرما، ونفس الحكم ينطبق على تحصيل الإيرادات المتأتية من الصادرات الذي يتم دون المرور على الوسيط المعتمد[1].

تصدير الخدمات: يخضع لتعيين محل للعقود المتعلقة بها أي لتعيين التوطين المسبق[2]، كما أن ترحيل الإرادات المتأتية من صادرات الخدمات يجب أن يتم عبر الوسيط المعتمد[3].

عدم الحصول على التراخيص المشترطة أو عدم احترام الشروط المقترنة بها

تتدخل السلطات العمومية دفاعا عن المصالح الوطنية فيما يخص بعض العمليات الخاصة بالتجارة الخارجية والمتعلقة بنوع معين من البضائع أو الخدمات فتخضعها إلى ترخيص مسبق من بنك الجزائر . تضمنت شرط الحصول على ترخيص مسبق لتمكن المتعامل الإقتصادي بالقيام ببعض التصرفات الخاصة بنشاطاته في مجال التجارة الخارجية[4]. و تتمثل فيما يلي :

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومة، 2003 ، صفحة 167.

[2] المادة 57 من النظام 07-01.

[3] نفس المادة أعلاه.

[4] بوهنتالة أمال،بن عيسى نصيرة (جرائم الصرف في التشريع الجزائري ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية)،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1 ، مجلد 05 ،العدد 3، 2018، ص210.

تحويل رؤوس الأموال الى الخارج:

منعت المادة 08 من النظام رقم01-07 المقيمين من تشكيل أصول نقدية أومالية أو عقارية في الخارج انطلاقا من نشاطاتهم في الجزائر غير أنه يجوز لمجلس النقد و القرض أن يمنحهم ترخيص بتحويل رؤوس الأموال الى الخارج، و ذلك لغرض ضمان تمويل نشاطات خارجية متممة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر، و هذا ما فرضته نص المادة126 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 [1]المتعلق بالنقد والقرض، والتي جاء نصها كالتالي:

"يرخص للمقيمين في الجزائر بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع و الخدمات في الجزائر."

و في نفس الإطار نجد المادة09 من النظام رقم90-02[2]، التي منعت الأشخاص المعنويين من إقتطاع مبالغ من الحسابات المفتوحة في الجزائر بالعملة الصعبة ما لم يتم الحصول على رخصة بذلك من مجلس النقد و القرض.

كذلك لا يمكن لتجار الجملة و الوكلاء المقيمين في الجزائر من تحويل العملة الصعبة المتقطعة من حسابات مفتوحة بالجزائر نحو الخارج، إلا بالحصول على تراخيص من بنك الجزائر.

استرداد الأموال:

ترحيل رؤوس الأموال المحولة نحو الجزائر من غير المقيمين قصد تمويل نشاطات إقتصادية وإيراداتها مقيد بالحصول على تأشيرة من بنك الجزائر.

كما أن الماد 31من الأمر رقم01-03 المؤرخ في 20 أوت2001 المتعلق بتنمية الإستثمار، تجيز إعادة إسترداد رؤوس الأموال و النتائج و المداخيل و الفوائد و سواها من

---

[1] مادة 126 من الأمررقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 ، يتعلق بالنقد و القرض، ج ، ر ، ج ، ع52، صادر بتاريخ 27 أوت 2003 ، معدل و متمم بالأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 يوليو 2009 ، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج ، ر ، ج ، ع 44 ، صادر بتاريخ26يوليو2009، و بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ قي 26 أوت2010 ، ج ، ر ، ج ، ع50، صادر بتاريخ 01 سبتمبر 2010.

[2] مادة09 من نظام رقم 90-02 مؤرخ في 08 سبتمبر 1990 ، يحدد شروط فتح وسير حسابات العملة الصعبة لدى الأشخاص المعنويين، ج ، ر ، ج ، ع45 ،صادر بتاريخ 24 أكتوبر 1990، معدل ومتمم.

الأموال المتصلة بتمويل مشاريع في الجزائر وفق الشروط التي يحددها مجلس النقد و القرض تشجيعا للإستثمار الأجنبي بالجزائر[1].

الفوترة والبيع بالعملة الصعبة داخل الإقليم الجزائر:

المادة05 من النظام 95-07 تمنع الفوترة أو البيع سلع أو خدمات في التراب الوطني بالعملة الأجنبية إلا إذا رخص ذلك بنك الجزائر.

ومادام التنظيم لم يحدد الحالات التي يجوز فيها فوترة أو بيع السلع و الخدمات بالعملة الصعبة في الجزائر، فإنها تخضع لرخصة من قبل بنك الجزائر.

وأخيرا، سواء تعلق الامر بتحويل رؤوس الأموال الى الخارج او بنقل رؤوس الموال الى الجزائر لتمويل النشاطات الإقتصادية أو بالفوترة والبيع بالعملة الصعبة في الجزائر أو باستيراد خدمات، يعد فعلا مكونا للركن المادي لجريمة الصرف كل عملية تتم بدون الحصول على الترخيص المشترط أو بدون احترام الشروط المقترن بهذا الترخيص.

الصور الأخرى المنصبة على النقود والقيم المضافة بموجب تعديل الأمر96-22 بالأمر10-03

أضاف المشرع الجزائري بموجب التعديل الوارد على الأمر 96-22 بالأمر

10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 ثلاث صور وهي :

- شراء أو بيع أوتصدير أو استيراد كل وسيلة دفع أو قيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة أجنبية.

- تصدير واستيراد كل وسيلة دفع أوقيم منقولة أو سندات دين محررة بالعملة الوطنية.

- تصدير واستيراد السبائك الذهبية او القطع النقدية أو الأحجار الكريمة أو المعادن النفيسة. وكان قبل ذلك المشرع الجزائري بموجب الأمر 03-01 قد كان يعاقب حتى على الحيازة [2].

[1] صقر نبيل ،الوسيط في شرح جرائم لأموال ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر،2012 ،ص254.

[2] كور طارق، مرجع سابق، ص51.

والملاحظ من إضافة هذه الصور هو محاولة من المشرع الجزائري ليشمل كل الحالات الممكنة بالحماية الجزائية [1].

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة الصرف

لا يكفي لقيام جريمة ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي بل لا بد أن يصدر هذا العمل المادي عن ارادة الجاني .

سنتطرق في هذا المطلب إلى ثلاثة أقسام، الفرع الأول يخصص لتعريف الركن المعنوي، الفرع الثاني تكريس قرينة سوء النية لتأكيد الطابع الردعي للتشريع الخاص بالصرف، أما بالنسبة للفرع الثالث تكريس الازدواجية في بعض جرائم الصرف للتخفيف من الطابع الردعي.

الفرع الأول:تعريف الركن المعنوي

يختلف الركن المعنوي في جريمة الصرف عن باقي الجرائم حيث يتميز بخصوصيته وهذا وماسنتناوله من خلال هذا الفرع.

يقصد بالركن المعنوي الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة ، فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة لا تخضع لسبب من أسباب الإباحة ، بل لا بد من أن المادية التي تخضع لنص التجريم و ارادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا أو أدبيا ، فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوية أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي تربط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها.

بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لارادة الفاعل، و بالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفها القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة[2].

---

[1] المادة 02 من الأمر 10-03 المعدلة والمتمم للمادة 02 من الأمر 96-22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

[2] عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول"الجريمة"،الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2016،ص 213.

يتميز قانون العقوبات الاقتصادي بضعف الركن المعنوي ، وهذا ما جعل منه ذو طابعا خاصا في الجرائم الاقتصادية

والواقع أن الرأي القائل بامتداد نطاق الاكتفاء بالخطأ غير العمدي إلى حد اعتباره القاعدة العامة في الجرائم الاقتصادية تؤيده عدة اعتبارات نابعة من حسن السياسة التشريعية و هي:

-لا تؤثر درجة الخطأ على وجود الجريمة ذاتها.

-من المنطقي أن المصلحة التي أقر باستحقاقها للحماية الجنائية يجب أن تحمى ليس فقط ضد الاعتداءات العمدية ، ولكن أيضا ضد الاعتداءات العائدة للإهمال أو عدم الاحتياط أو غيرها من صور الخطأ غير المقصود ذلك ان الاضطراب الاقتصادي الذي يريد المشرع ان يتجنبه متماثل ايا كانت مقاصد اولئك الذين يرتكبون الجريمة ماديا ، فالرغبة في توفير عقاب رادع للجريمة الاقتصادية تعود إلى الاكتفاء بالخطأ غير العمدي.

وتختلف القوانين في طريقة معالجتها لنطاق الاكتفاء بالخطأ غير العمدي لتكوين الركن المعنوي للجريمة الاقتصادية[1].

يتميز الركن المعنوي لجريمة الصرف بالتشدد والثنائية معا ، إذ كرس تعديل الأمر رقم 96-22 سنة2003 التشدد في مفهوم الركن المعنوي ، عن طريق استبعاد حسن النية في بعض جرائم الصرف دون جرائم اخرى ، وبذلك خلق نوعا من الثنائية تم تعميقها اكثر بموجب تعديل سنة 2010 والذي أثرى قائمة الجرائم الجائز فيها إثبات حسن النية[2].

الفرع الثاني : تكريس قرينة سوء النية لتأكيد الطابع الردعي للتشريع الخاص بالصرف

لقيام الجريمة المادية لابد من توافر النية الاجرامية وهذا ما نصت عليه المادة الاولى مكرر وماسنتطرق له من خلال هذا الفرع.

[1] معوشي كمال، جرائم الصرف في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، السنة الجامعية 2019-2020 ص 25.

[2] ارزقي سي الحاج، جريمة الصرف في التشريع الجزائري ، مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ، ،العدد01. سنة،2014، ص38 .

تنص المادة الأولى مكرر على أن"لا يعذر المخالف على حسن نيته"، وبمقتضى هذا النص نكون أمام جريمة مادية لا يستلزم الأمر البحث بشأنها عن مدى توافر النية الإجرامية من عدمها، فهي تتحقق وتكون ثابتة بمجرد خرق أحكام التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وبالنتيجة تصبح النيابة معفاة من إثبات سوء النية ، كما أن قضاة الموضوع لا يلزمون بتسبيب خاص ويكتفون في ذلك بمعاينة خرق الأحكام التشريعية والتنظيمية.

وفي ذلك قضت المحكمة العليا، في ظل التشريع السابق ، بشأن قضية تتعلق بحيازة العملة الصعبة بدون سند ، قضى فيها المجلس بالبراءة استنادا الى انكار المتهم رغم عدم تقديمه ما يثبت شرعية حيازة كامل المبلغ المالي ، بأن تذرع (أي المتهم) بأن المبلغ مخصص لأمه للذهاب إلى البقاع المقدسة لا يعتبر قرينة لبراءته لإن الامر 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 لا يعتد بحسن النية".

وأخذت المحكمة العليا اتجاها اخر في قضية أخرى المتعلقة بتوطين مصرفي بعد التنفيذ المادي للعملية التجارية وتحويل أقساط الدين قبل تاريخ استحقاقها وعدم التصريح لبنك الجزائر بالمديونية الخارجية ، فقد قررت أنه "يتعين على القاضي الجزائي أن يبرر بكل وضوح العناصر القانونية للجريمة المسندة للمتهم بما في ذلك القصد الجنائي الذي يستنتج من طبيعة العناصر المعروضة للمناقشة".

ويفهم من القرار نفي الطابع المادي للجريمة ، في حين أن صريح المادة 1 و2 من الأمر رقم 22/96 المؤرخ في 1996/07/09لا يشترط من القاضي إلا معاينة خرق الأحكام القانونية التنظيمية ، ذلك أن قرينة سوء النية مفترضة بعنوان المادة الأولى وبسيطة تقبل اثبات العكس بسعي من المتهم إذا كانت الإدانة على أساس المادة2[1].

الفرع الثالث: تكريس الازدواجية في بعض جرائم الصرف للتخفيف من طابع الردع

لتخفيف من الطابع الردعي السالف الذكر في المادة الاولى مكرر حصر المشرع مجموعة من الجرائم التي يمكن للمتهم من خلالها اثبات حسن نيته.

[1] أرزقي سي الحاج محند ، مرجع سابق ، ص39

عند التمعن في المادة 2من الأمر رقم96 /22 ، نستخلص أنها لا تتضمن البند الذي أفاد المخالف من عذر حسن النية ، إلا أن ذلك لا يمكن ان يفسر على أنه زوال الطابع المادي للجريمة ، ذلك انه على المتهم أن يثبت "حسن نيته " للتحلل من رباط التهمة .

وفي هذا الإطار، قضت محكمة النقض الفرنسية بأن حسن النية مسألة تخضع للسلطة التقديرية لقضاة الموضوع لى طالما أنها ناتجة عن الأدلة التي تمت مناقشتها وجاهيا ، كما أنه على جهات التحقيق الناظرة في مدى توفر الأعباء ضد المتهم أن تفحص جميع أركان الجريمة وأن تفصل في الدفوع المتعلقة بحسن النية .

عند البحث في تعليل هذه الثنائية في التشريع الجزائري يمكن أن نتصور أن المشرع يرى أن الجرائم المذكورة في المادة 2 أقل خطورة من الاخرى أو أن الإثبات فيها أيسر مما يجعل قلب قاعدة عبء الإثبات بشأن بعضها يضمن فعالية أكبر في محاربتها.[1]

المطلب الثالث: الركن الشرعي لجريمة الصرف

إن مبدأ الشرعية الجنائية«le principe de la légalité criminelle» يقوم على أساس" لاجريمة ولا عقوبة دون نص " و الذي يحكم القواعد الموضوعية للقانون الجنائي فيجعل من التشريع مصدرا وحيدا للتجريم والعقاب ويلزم القاضي بالتفسير المنضبط للقانون بما يستلزم ذلك من حظر التفسير بطريق القياس في مجال التجريم[2].

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق إلى أساس التجريم في جرائم الصرف في الفرع الاول ومن ثم إلى مبدأ سريان الجزاءات والعقوبات من حيث الزمان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أساس التجريم في جريمة الصرف

بعد التطورات المختلفة لجريمة الصرف جعل المشرع الجزائري من أحكام المادة الأولى والثانية من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو1996 المعدل والمتمم، أساسا للتجريم في جرائم الصرف.

[1] أرزقي سي الحاج محند ، مرجع سابق ، ص40

[2] محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان،2010 ص 27.

ومن المادتين السالفتين الذكر يتضح أنه يمكن متابعة أية مخالفة لنص قانوني أو أي خرق لأحكام نص تنظيمي إذا كان يتعلق بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من والى الخارج، ومن ثمة يكتسب النص التنظيمي قوة في هرم التشريع تجعل خرقه يشكل جريمة صرف، وقد أثار ارتكاز التجريم على التنظيم جدلا فقهياً، خصوصا أن التنظيم يشمل حسب البعض ليس فقط المراسيم والقرارات الوزارية بل أيضا المنشورات والآراء"Circulaire sou avis"لكن هذا الجدل لم يمنع الاجتهاد القضائي من استخلاص النتائج التي تفرض نفسها على ا التساؤل حول مدى شرعية التجريم المستمد من مخالفة تعليمات بنك الجزائر

كما، قد يطرح التساؤل حول مدى شرعية التجريم المستمد من مخالفة تعليمات بنك الجزائر «Instructions»أو المذكرات«Notes»ومدى إمكانية إدراجها ضمن"التنظيم "

وفي ذلك يرى الدكتور أرزقي سي حاج محند أنه يجب التمييز بين التعليمات والمذكرات الصادرة تطبيقا لنص قانوني أو تنظيمي، وبين تلك الصادرة دون سند قانوني أو تنظيمي مثال ذلك التعليمة رقم 10-2007 المؤرخة في07/11/2007المتعلقة بتصدير واستيراد الأوراق النقدية الجزائرية، فقد اتخذت تطبيقا للمادة 6 الفقرة 2 من النظام07-01 التي ترخص للمسافرين بذلك في حدود مبلغ يحدد "عن طريق تعليمة من بنك الجزائر" نلاحظ هنا أن التعليمة التي ترتب اثرا جزائيا (جنحة) لا تستند مباشرة إلى القاعدة الدستوري "لا يعذر بجهل القانون"
لكونها غير منشورة في الجريدة الرسمية، بل تقوم على قرينة افتراض العلم بها على اعتبار أن نظام بنك الجزائر(المنشور في الجريدة الرسمية) يحيل إلى هذه التعليمة.[1]

وبمفهوم المخالفة فإن التعليمات والمذكرات الصادرة عن بنك الجزائر التي لم تصدر تطبيقا لأي نص تنظيمي صادر في الجريدة الرسمية أو القانون، لا يمكن أن ينظر إليها على "تنظيم" ولا ترتب بالتالي أثرا جزائيا، والاجتهاد القضائي وحده كفيل بالفصل في ذلك[2]".

[1] ارزقي سي الحاج محند، مرجع سابق ص 25و 26.

[2] ارزقي سي الحاج محند، المرجع السابق، ص27

ومن التطبيقات القضائية في هذا المجال و في إطار متابعة لجنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج وفقا لأحكام الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 9 يوليو1996، قضت الغرفة الجنائية بمجلس قضاء وهران بإدانة المتهمين والحكم على الشخص المعنوي (بنك الفلاحة والتنمية الريفية) بعقوبة الغرامة والشخص الطبيعي بالحبس، وذلك باعتبارهما ارتكبا أفعال" توطين بنكي[1] بعد التنفيذ المادي للعملية وتحويل أقساط الدين قبل تاريخ استحقاقها وعدم التصريح لبنك الجزائر بالمديونية الخارجية بالاعتماد الخارجي "خرقا لأحكام المادتين 4[2] و11[3] من النظام رقم 91-12 المؤرخ في 14 أوت1991، كذا تعليمة بنك الجزائر المؤرخة في 21مارس1990[4].

قضت المحكمة العليا بأنه" لا يجوز إضفاء صبغة جزائية على وقائع الحال اعتمادا على نص "تنظيمي الذي قد تترتب عليه جزاءات تأديبية لا غير" وفي حيثية سابقة أن المادتين 4 و 11

[1] يقصد بالتوطين البنكي العملية الإدارية التي تضمن للبنوك تسجيل وإعطاء قاعدة نظامية لكل عمليات الاستيراد والتصدير بالنسبة للأوراق التجارية،يفهم من هذا أن التوطين البنكي يسمح من الناحية التقنية بمراقبة المبادلات مع التجارة الخارجية من قبل البنوك بالاستعانة بمصلحة الجمارك وما تسمح به التشريعات "، نقلا عن ابن خيفة سميرة،الآليات القانونية لمكافحة تشريع الصرف وحركة رؤوس الأموال، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد 15، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، جوان 2016 التهميش رقم 19، ص 474، بدورها نقلته عن سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الاجل للبنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، نشر جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002 ص 222.

[2] المادة4 من النظام رقم 91-12 تنص: "يترتب على فتح ملف الاستيراد تسليم البنك المستوطن لديه لرقم التوطين(التسجيل).

[3] المادة11من النظام رقم 12-91تنص: "يتم التحويل بالعملة الصعبة وفق الشروط التعاقدية وطبق الاتفاقات المحتملة التي تنظم العلاقات المالية بين الجزائر والبلدان الموردة والقواعد والأعراف الدولية".

[4] أسامة فايز عوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري(مذكرة ماستر) ،جامعة خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016/2015،ص 16.

المطبقتين من طرف قضاة الموضوع "لاتشيران إلى الجزاءات المترتبة على خرق أحكامها بل "تخصان المسائل التنظيمية ذات الطابع الإداري والمصرفي المتعلقة بكيفية تعامل المؤسسات المالية مع بنك الجزائر المركزي" فإن القرار المنتقد لم يستظهر في بياناته طبيعة الجريمة المسندة للمتهم كما لم يحدد أركان المسؤولية الجزائية المترتبة على خرق أحكام المادتين المذكورتين وبالنتيجة نقضت و أبطلت القرار المطعون فيه.[1]

ويمكن أن نستخلص أن هذا القرار يكرس القواعد التالية[2]:

-أن المحكمة العليا لا تستبعد مبدئيا صفة "التنظيم "عن أنظمة بنك الجزائر

-إن نظام بنك الجزائر رقم 91-12 في مادتيه رقم 4 و11، يتعلق بمسائل تنظيمية

-ذات طابع إداري ومصرفي وبالتالي يستبعد العقوبات الجزائية

-إن عدم تأكد قضاة الموضوع في قرارهم من الطابع التأديبي للجزاء الذي قد يقرره التنظيم يؤدي إلى بطلان القرار لانعدام الأساس القانوني.

الفرع الثاني: مبدأ سريان الجزاءات والعقوبات من حيث الزمان لجريمة الصرف

تنص المادة الثانية[3] من الأمر 66-156 المؤرخ في يونيو1966المتضمن في 08 قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه" لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة ، و يتضح من النص أن قواعد التجريم والعقاب تطبق على الجرائم التي ترتكب منذ لحظة نفاذها أي بأثر فوري ومباشر وأن

[1] ارزقي سي الحاج محند، المرجع السابق، ص27

[2] ارزقي سي الحاج محند، المرجع السابق، ص28

[3] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية ،العدد 53 الصادرة في 1975 المعدل و المتمم

سلطاتها لا يشمل الجرائم التي ارتكبت قبل تلك اللحظة، أي انها لا تسري بأثر رجعي على الماضي[1].

وإذا كانت هذه أهم القواعد التي تسري في موضوع رجعية القانون العام، فهل تسري هذه القاعدة على النحو نفسه بالنسبة لنصوص قانون الصرف؟ بالرجوع إلى الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 ثم بالأمر رقم 10-03 يستشف أنه لا وجود لنص صريح فيه ينفي أو يقر بهذه الرجعية في تطبيق القوانين، بما يستوجب الرجوع إلى الأحكام العامة المعروفة في قانون العقوبات التي تسمح وتجيز الرجعية في نفاذ القانون متى كان أصلح للمتهم[2].

[1] شيخ ناجية، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،.2011،ص 64.

[2] شيخ ناجية، المرجع السابق، ص64.

الفصل الثاني :

الأحكام الإجرائية لجريمة الصرف والإجراءات المقررة لها

تمهيد:

وضع المشرع الجزائري نظاما قانونيا خاصا بجريمة الصرف نظرا للطبيعة الخاصة بالجريمة الأخيرة، حيث يتجسد ذلك فعليا في تقرير قواعد إجرائية ، وكذا عقوبات صارمة لتفعيل النصوص،ويشمل قمع الجريمة في المعاينة والمتابعة.

فيما يخص مجال معاينة الجريمة تم تخصيص فئات محددة من الأعوان على سبيل الحصر يناط بهم دون سواهم صلاحيات معاينة جرائم الصرف ، أما شروط وكيفيات تعيينهم حددت عن طريق التنظيم. والمتابعة علقت تحريك الدعوى العمومية على شكوى ترفع قصرا من وزير المالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض

بالنسبة للجزاء فإن المشرع ميز بين العقوبات المطبقة على المخالف فيما اذا كان الشخص طبيعيا أو معنويا من جهة ووضع مبدأ عدم جمع العقوبات من جهة اخرى

بحيث لا نطبق على جرائم الصرف إلا العقوبات المنصوص عليها في الأمر 96-22 المعدل والمتمم دون سواها بالنظر عما إذا كانت الأفعال المشكلة لجرائم الصرف تقبل في آن واحد واصفين أحدهما معاقب عليه بموجب أحكام قانون مخالف لأحكام التشريع الخاص بجرائم الصرف.

وبناءا عليه سنتناول في هذا الفصل المتابعة القضائية لجريمة الصرف تتمثل في المبحث الأول ، أما المبحث الثاني فيتضمن الجزاءات المقررة لجريمة الصرف.

المبحث الأول: المتابعة القضائية لجريمة الصرف

إن معاينة جريمة الصرف تخضع لقواعد إجرائية خاصة تضمنت البعض منها نصوص مواد الأمر 96-22 المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 والبعض الآخر كتكملة للأولى تتضمنها مراسيم تنفيذية حيث صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المؤرخ في 14-07-1997 المتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج والمرسوم التنفيذي رقم 97- 257 [1] الذي يضبط اشكال محاضر معاينة هذه الخالفة المعدل والتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110[2] المؤرخ في 05-03-2003 وهي المراسيم التي تنظم جانب معاينة جرائم الصرف أما الإجراء الذي يلي مباشرة معاينة الجريمة والذي هو متابعة مرتكبيها أمام القضاء إكتفى المشرع بتنظيم هذا الجانب بنصوص الأمر رقم 96-22 المعدل والمتمم، إلا أن المشرع قرر أيضا إفادة المخالف بإجراء المصالحة التي إذا تمت تضع حدا للمتابعة لذا سوف نعالج هذا المبحث في ثلاث مطالب المطلب الأول يتعلق بإجراءات معاينة جريمة الصرف، وفي المطلب الثاني سوف نتطرق الى المصالحة في هذه الجريمة ،أما المطلب الثالث فيكمن في اجراءات متابعة جريمة الصرف.

المطلب الأول:اجراءات معاينة جريمة الصرف

وضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة للمعاينة جريمة الصرف، وسبب ذلك يرتبط بمساس هذه الجريمة -بالدرجة الأولى -المجتمع والاقتصاد. وهذا من خلال تحديد الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة(الفرع الأول) ، و أيضا تحرير محضر المعاينة والجهات التي يرسل إليها(الفرع الثاني).

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 97-259 مؤرخ في 14-07-1997 المتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة محالفة التشريع والتنظيم الخاصيين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكيفيات اعدادها ، الجريدة الرسمية ، العدد 47 صادرة في 16-07-1997.

[2] المرسوم التنفيذي 03-110 الصادر بتاريخ 05-03-2003 والمعدل وللمرسوم 257/97 المؤرخ في 14-07-1997 والمتعلق بضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة جرائم التشريع والتنظيم الخاصين بجرائم الصرف وكيفية اعدادها ، جريدة رسمية العدد 17 الصادر بتاريخ 09-03-2003.

الفرع الأول: الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف

تم تحديد قائمة الأشـــخاص المؤهلون لمعاينة جريمة الصـــرف في المادة07 من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 97-256، المتضمن شروط وكيفيات تعيين الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشـــريع والتنظيم الخاصـــين بالصـــرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج [1].وهم كالآتي:

أولا : ضباط الشرطة القضائية

عرفت المادة 15 من قانون الاجراءات الجزائية ضـباط الشـرطة القضـائية ، كالتالي "**يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية** "

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية

2-ضباط الدرك الوطني

3-الموظفون التابعون للأسـلاك الخاصـة للمراقبين، ومحافظي وضـباط الشـرطة للأمن الوطني .

4-ضباط الصف الذين أمضو في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات، على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام، ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة

5-مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث (3) سنوات، على الاقل، وعينوا بموجب قرار مشـترك صـادر عن وزير العدل، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة

6-ضباط وضباط الصف التابعين لمصالح الأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

[1] مرسوم تنفيذي رقم 97-256 مؤرخ في 14 يوليو سنة 1997، يتضمن شروط وكيفيات تعيين الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، جريدة الرسمية ، العدد 47، الصادر في 16 يوليو سنة 1997.

يحدد تكوين اللجنة المنصـــوص عليها في هذه المادة وتســـييرها بموجب مرســـوم [1]."
ويلاحظ هنا أن المشرع حصر الأمر في ضباط الشرطة القضائية دون أعوانه[2].

ثانيا: أعوان الجمارك

تحددهذه الفئة من الأعوان بموجب المادة 241من قانون الجمارك [3]، وتعين دون التمييز بين الرتب والوظائف [4].

ثالثا: موظفو المفتشية العامة للمالية

وهم الموظفين ذوي رتبة مفتش على الأقل، الذين يتم تعيينهم بموجب وزاري مشـــترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية، وهذا باقتراح من السلطة الوصية،ويشترط أن يكون لهم ثلاث (3) سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة[5].

رابعا: أعوان بنك الجزائر (البنك المركزي سابقا)

وهم المحلفون والمعينون بقرار من وزير العدل ، وذلك باقتراح من محافظ بنك الجزائر، ويجب ان يكونوا من الممارســـين على الأقل مهام مفتش او مراقب، ومن بين الاعوان الذين لهم ثلاث (3) سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة[6].

خامسا: الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش

وهم من بين الأعوان ذوي رتبة مفتش على الأقل، الذين يعينون بموجب قرار وزاري مشترك

[1] المادة 15من الأمر رقم 66-155،المؤرخ في 8 يونيوسنة 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، ج ر، العدد 48 ، الصادر في 10 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم

[2] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص 386.

[3]ا لمادة 214من القانون رقم79-07، المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 ، يتضمن قانون الجمارك ، ج ر، العدد 30 ، الصادر في 24 يوليو 1979 ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 17-04 المؤرخ في 21 يوليو سنة 2017، ج ر، العدد 11 ، الصادر فبراير سنة 2017

[4] ناجية شيخ، مرجع سابق، ص188.

[5] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق، ص287.

[6] المرجع نفسه، ص387.

بين وزير العدل ووزير التجارة، ويكون باقتراح السلطة الوصية، ويجب أن يكون لهم ثلاث(3) سنوات كحد أدنى ممارسة فعلية بهذه الصفة[1].

الفرع الثاني: تحرير محضر المعاينة والجهات التي يرسل إليها

بداية يحدد شكل المحضر المحرر(أولا)، ومن ثم تحدد الجهات التي يرسل إليها(ثانيا)

أولا: تحرير محضر معاينة جريمة الصرف

لم يحدد الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، شكل محضر المعاينة ومحتواه وأحالت المادة 07 منه إلى التنظيم

وقد تم تحديد أشكال محاضر معاينة جريمة الصرف وكيفية تحريرها، وهذا في المادة3 من المرسوم التنفيذي رقم97-257، المتضمن ضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، المعدل والمتمم[2] ،التي تنص على أنه **يجب أن تتضمن محاضر المعاينة البيانات الآتية:**

1-الرقم التسلسلي

2-تاريخ المعاينات التي تم القيام بها وساعتها ومكانها أو أماكنها المحددة

3-اسم ولقب العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررن المحاضر وصفاتهم وإقامتهم

4-ظروف المعاينة

5-تحديد هوية مرتكب المخالفة، وعند الاقتضاء، هوية المسؤول المدني، عندما يكون الفاعل قاصرا أو هوية الممثل الشرعي،عندما يكون الفاعل شخصا معنويا، وإرفاق نسخة من وثيقة الهوية لاسيما بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر بالنسبة للشخص الطبيعي والرقم التعريفي الضريبي بالنسبة للشخص المعنوي أو أي وثيقة يمكن أن تثبت هويته

[1] أحسن بوسقيعة ، مرجع نفسه ، ص387.

[2] المادة3 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1997 يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، ج ر،العدد 47، الصادر في 16 يوليو سنة 1997 المعدل و المتمم.

6- طبيعة المعاينات التي تم القيام بها والمعلومات المحصل عليها

7- ذكر النصوص المكونة للعنصر الشرعي للمخالفة

8-وصف محل الجنحة وتقويمها

9-كل عنصر بإمكانه تحديد قيمة المعاينات التي تم القيام بها بصفة مفصلة

10-التدابير المتخذة في حالة الحجز:

-الوثائق

-محل الجنحة

-الوسائل المستعملة في الغش

11-التنويه إلى إخطار المخالف بإمكانية طلب المصالحة في حدود ما يسمح به القانون، في أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة

12-توقيع العون أو الأعوان الذي يحرر أو الذين يحررون المحاضر

13-توقيع مرتكب أو مرتكبي المخالفة و /أو عند الاقتضاء، المسؤول المدني او الممثل الشرعي، وفي حالة رفض هؤلاء التوقيع، يذكر ذلك في محضر المعاينة.

يشار في هذا المحضر، زيادة على ذلك، إلى أن الشخص أو الأشخاص الذين أجريت عندهم المعاينات قد اطلعوا على تاريخ تحريره ومكانه وعرض عليهم للتوقيع.

وتجدر الإشارة إلى أن محاضر المعاينة ، تشكل قاعدة لازمة للمتابعة القضائية،وعليه فإن الأخيرة تكون باطلة إذا باشرت بدون محضر معاينة،وهذا ما نصت عليه المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم97-257 السالف الذكر[1]، وكذلك أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في26 جانفي سنة 2012 تحت رقم611145، الذي يستخلص منه أن خلو محضر المعاينة من إحدى البيانات الواردة في المادة3 من المرسوم نفسه، ومنها صفة المحرر، يترتب عليه بطلان محضر إلى بطلان المتابعة، ويرجع ذلك لاعتبار محضر المعاينة أساس المتابعة الجزائية[2].

[1]- المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 ، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، مرجع سابق.

[2] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق، ص387

وتجدر الإشارة، الى انه قدم تعديل المادة2 من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 السالف الذكرو ذلك بموجب المرسوم التنفيذيرقم11-34 الصادر في سنة2011[1] و أعاد صياغتها على النحو الآتي:

"**تعاين مخالفات التشـريع والتنظيم الخاصـين بالصـرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج في محاضـــر الموظفون أو الأعوان المذكورون في المادة 7 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في23 صفر عام1417 الموافق9 يوليو سنة 1997 والمذكور أعلاه**".

ويجدر القول، بأن خلو المحضـــر من إحدى البيانات المنصـــوص عليها في المادة 3 من المرســـوم التنفيذي رقم 97-257 المذكور أعلاه، لم يعد يؤدي إلى بطلان المتابعة، وذلك بعدما ألغى المرسوم التنفيذي رقم11-34 السالف الذكر، الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم97-257 المذكور أعلاه، والتي كانت تنص على أن محاضـر المعاينة تشـكل قاعدة لازمة للمتابعة، وبموجب ذلك التعديل فإن بطلان المحضر الذي يعاين جريمة الصرف يؤدي على بطلان المحضر كدليل إثبات، دون أن ينصرف ذلك البطلان إلى المتابعة، تماما كما هو الحال في المواد الجمركية لا يؤدي إلى بطلان المتابعة، وإنما يترتب عليه اســتبعاد المحضر وعدم الأخذ به دليلا لإثبات الجريمة[2]

ثانيا:الجهات التي ترسل إليها المحاضر

إن الجهات المستقبلة للمحاضـر نظمها المشـرع و أوردها على سـبيل الحصـر ضـمن قواعد الأمر96 -22 المعدل والمتمم، والمرســـوم التنفيذي97-257 المعدل والمتمم بالمرســـوم التنفيذي رقم 11-34 ونذكرها في مايلي [3]:

حـددت المـادة 7 من الأمر 96-22 المعدلـة والمتممـة بـالمـادة02 من الأمر رقم10-03 الجهات التي تستقبل محاضـر المعاينة المحررة من طرف الأشـخاص المؤهلين قانونا لمعاينة

[1] المادة 2من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 ، يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، مرجع سابق، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 يناير سنة 2011 العدد 8، الصادر في 6 فبراير سنة 2011.

[2] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق، ص388.

[3] بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 ، 2016/2015،ص101.

جرائم الصـــرف إذ تنص على أنه: "ترســـل المحاضـــر فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويرسل نسخة منها الى لجنة المصالحة المختصة

ترسل نسخة من المحاضر إلى كل من الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر."

وهذا مايؤكده نص المادة 04 من المرســـوم التنفيذي رقم 97-257 المعدلة والمتممة بالمادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم11-34 بنصها على أنه :

"يحرر الأعوان المؤهلين محاضر المعاينة في ستة(06) نسخ :

- يرسل فورا أصل المحضر ونسخة منه مرفقان بالمستندات الثبوتية إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

-ترسل فورا نسخة من المحضر مرفقة بنسخ من المستندات الثبوتية حسب الحالة إلى اللجنة الوطنية أو اللجنة المحلية للمصالحة.

- تـرســـــل نســـــخــة مـن الـمـحـضـــــر إلـى الـوزيـر الـمـكـلـف بـالـمـالـيـة
-ترسل نسخة من المحضر إلى محافظ بنك الجزائر

- تحفظ نسخة على مستوى المصلحة التي قامت بتحرير محضر المعاينة".

بناءا على ما تقدم يكون كل من التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال قد وسعت من دائرة الهيئات المختصة بتلقي محاضر معاينة جرائم الصرف لتشمل كل من :

-وكيل الجمهورية المختص إقليميا.
-رئيس اللجنة الوطنية أو المحلية للمصالحة (حسب الحالة)
-الوزير المكلف بالمالية
-محافظ بنك الجزائر

بعد إن كانت سابقا حكرا على الوزير المكلف بالمالية دون غيره.

كما يشترط لاكتساب المحضر للحجية أن يكون مستوفيا شروط صحته فيجب أن يكون مدونا من الموظف المختص وموقعا عليه ومؤرخا، فإن تخلف أحد هذه الشـــروط كان المحضر باطلا فيفقد حجيته[1].

إن المحاضر المحررة في جريمة مخالفة الصرف تخضع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، لاسيما منها المادة216 التي بمقتضاها تكون هذه المحاضر لها حجيتها إلى أن يثبت عكس ما تنقله، ويشترط أن يكون الدليل العكسي بالكتابة أو شهادة الشـــهود، وهذا كون مواد الأمر 96-22 خلت مما يفيد بأن لها حجية خاصـــة، وتبقى المحاضـــر التي تحرر في المجال الجمركي هي الوحيدة التي خصـــها المشـــرع بقوة الثبوتية بحيث تكون حجة على ما تنقله من معاينات مادية إلى أن يطعن فيها بالتزوير وعلى ما تنقله من تصريحات إلى أن يثبت العكس[2].

المطلب الثاني: نظام المصالحة في جريمة الصرف

نص المشـــرع الجزائري على امكانية إجراء نظام الصـــلح مع الإدارة، وذلك يعد حلا لإيقاف المتابعة، ولقد حدد نظام الصـلح بشـروط وكذا طريقة إجراء المصـالحة في جريمة الصـرف، وفي هذا الصـدد صـدر المرسـوم التنفيذي رقم 11-35 مؤرخ في 29 يناير سـنة 2011، و المحدد لشـــروط وكيفية إجراء المصـــالحة في مجال مخالفة التشـــريع و التنظيم الخاصـــين بالصـــرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية و اللجنة المحلية للمصالحة و سيرهما.

وبناءا على ما سـبق نتناول في ظل هذا المطلب نظام المصـالحة في جرائم الصـرف من خلال التطرق في الفرع الأول لتعريف المصالحة و مراحلها اما بالنسبة للفرع الثاني سنتطرق الى شروط المصالحة و الإستثناءات الواردة عليها واخيرا آثار المصالحة في الفرع الثالث.

---

[1] العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي،بدون رقم الطبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006،ص78

[2] نص المادة 216من قانون الإجراءات الجزائية: " في الأحوال التي يحول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة اليهم بعض مهام تاضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضرتكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود"

الفرع الأول: تعريف المصالحة و مراحلها

لابد لنا قبل التطرق الى شـــروط المصـــالحة والاســـتثناءات الواردة عليها ان نعرفها ونمر بالمراحل التي شهدتها وهذا ما تم تناوله في هذا الفرع .

المصـــالحة عبارة عن عقد رضـــائي بين الطرفين، الجهة الإدارية المختصـــة من ناحية، و المتهم من ناحية أخرى ، بموجبه تتنازل الجهة الإدارية عن تقديم شكوى الى النيابة من أجل المتابعة الجزائية مقابل دفع المخالف المبلغ المحدد في القانون كتعويض وتنازله عن المحجوزات.

مرت المصالحة في جرائم الصرف من حيث جوازها بثلاث مراحل نوجزها فيمايلي:

أولا:مرحلة الإجازة وهي مرحلة تمتد من 1992 الى 1975 يمكن تقسيم هذه المرحلة بدورها الى فترتين:

أ- **الفترة الأولى:** تمتد من ســـنة 1962 الى غاية 1969 بقي التشـــريع الفرنســـي هو المطبق، وذلك بموجب القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31-12-1962، الذي أبقى القوانين الفرنسية سارية المفعول الى ما يتعارض منها مع السيادة الوطنية بما في ذلك التشـــريع الخاص بقمع جريمة الصـــرف الذي كان يحكمه آنذاك الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30-05-1945 بتاريخ 31-12-1969 جاء الأمر رقم 69-07 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 الذي بموجبه أصبحت جريمة الصرف منصوصا ومعاقباعليها بقانون جزائري.

تميز هذا الأمر بأهمية كبيرة من الناحية الشـــكلية فقط، وأما من حيث محتواه فقد كانت جل أحكامه منقولة حرفيا عن أحكام القانون الفرنسي الأمر رقم 45-1088[1] .

ب -الفترة الثانية: تمتد من 31-12-1969 الى غاية 16-06-1975

عرفت هذه الفترة صدور أول نص تشريعي جزائري بشأن جرائم الصرف فبموجب الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31-12-1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970، و المادة

[1] كور طارق، النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 39 ،جامعة قسنطينة، جوان 2013،ص 398.

53 منه تحديدا أجاز المشـــرع للوزير المكلف بالمالية و التخطيط أو أحد ممثليه المؤهلين إجراء مصالحة مع مرتكب جرائم الصرف ضمن الشروط التي يحددها الوزير[1].

ثانيا: مرحلة التحريم: وهي مرحلة تمتد من17-06-1975 إلى غاية 29-12-1986 صـــدر في هذه المرحلة رقم 75-46 المؤرخ في 17-06-1975 المعدل والمتمم الأمر 66-165 المؤرخ في 8-6-1966 المتضـــمن قانون الإجراءات الجزائية ، وبموجبه تم تعديل الفقرة الأخيرة من نص المادة، من قانون الإجراءات الجزائية التي كانت تجيز المصالحة في المواد الجزائية بالنص صراحة على تحريم المصالحة في المسائل الجزائية.

وقد تم تكريس هذا التحريم في مجال جرائم الصـــرف بإلغاء أحكام قانون المالية لســـنة 1970 والتي كانت تجيز المصالحة وبإدماج جريمة الصرف في قانون العقوبات (المواد من 424 الى 426 مكرر) وتم ذلك بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17-06-1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8-6-1996 المتضمن قانون العقوبات[2] .

وإن تخلى المشرع الجزائري في الأمر رقم 45-47 عن المصالحة في مجال جرائم الصرف تماشـيا مع أحكام الأمر رقم 75-46 إلا أن لم ذلك لم يكن إلا بصـورة شـكلية حيث أبقى عليها عمليا في الجنح، من خلال ماأسماه "غرامة الصلح" التي تسمح بتسوية الجنح وديا، أي اذا كانت قيمة محل الجريمة لا تجاوز 30.000 دج، يدفع غرامة تساوي قيمة البضاعة محل الغش واستبعدها في الجنايات، أي اذا كانت قيمة محل الجريمة تتجاوز 30.000 دج (المادة 425) وأيضا في حالة العود الى الجنح (المادة 425 مكرر3)[3].

ثالثا: مرحلة إعادة الإجازة : وتمتد من فاتح جانفي 1987 إلى غاية صدور الأمر رقم 96-22 ويمكن تقسيم هذه المرحلة بدورها إلى ثلاث فترات:

-**الفترة الأولى** : وهي فترة الأجازة النســـبية والمشـــروطة تمتد هذه الفترة مابين ســـنتين 1987و1992 : تميزت هذه الفترة بصـــدور القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29-12-

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق،ص 349.

[2] الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17-6-1975 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8-6 -1996 المتضمن قانون العقوبات ،الجريدة الرسمية ، العدد53 ،الصادر 4 يوليو 1975.

[3] نفس المرجع، ص350.

1986 المتضمن قانون المالية لسنة1987 الذي أجازت المادة 103 منه لوزير المالية إجراء مصالحة مع مرتكبي جرائم الصرف عندما تتعلق بالنقود بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل

-**الفترة الثانية** : وهي فترة اتساع مجال تطبيق المصالحة وتمتد مابين فاتح جانفي 1992 وإلى 9-7-1996، وهي فترة عرفت اتساعا في مجال تطبيق المصالحة في جرائم مصالحة بعدما أصبحت جائزة في المواد الجمركية اثر تعديل نص المادة 265ق.ج بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة1992 [1].

وبحكم هذا التعديل أصبح قانون الجمارك منسجما مع قانون المالية لسنة 1987 بشأن مخالفة التنظيم النقدي .

- **الفترة الثالثة** :وهي فترة الإجازة التامة : وتمتد هذه الفترة من 9-7-1996إلى يومنا بدأت مرحلة إجازة المصالحة في جرائم الصرف، كما رأينا بصدور القانون رقم 86-15 المؤرخ في 29-12-1986 المتضمن قانون الملية لسنة 1987، غير أنه حصر مجال تطبيقي في الجرائم المتعلقة بالنقود ، وأصبحت المصالحة جائزة في كل جرائم الصرف في مختلف صورها بصدور الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال ، وتراجع المشرع نسبيا على جواز المصالحة بعد صدور الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 كما سيأتي بيانه [2].

الفرع الثاني : شروط المصالحة و الإستثناءات الواردة عليها

لقد حدد شروط المصالحة 96-22 والمرسوم التنفيذي رقم 11-35 المؤرخ في 29-01-2011، وتتمثل في شروط:

[1] أحسن بوسقيعة،" جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسة القضائية"، مرجع سابق،ص 120.

[2] نفس المرجع ،ص121.

1-شكلية إجرائية وشروط موضوعية: ونحددها في شرط الطلب وكذا شرط المدة التي يجب خلالها تقديم طلب من المعني إلى الجهة المختصة بالفصل في الطلب، اضافة إلى شرط الكفالة والتخلي وجوبا عن محل الجريمة والوسائل المستعملة في الغش.

أ- شرط الطلب:

لم يحدد المشرع في نص القانون شكلا معينا لطلب انما حدد ميعاد تقديمه فقط.

وبالرجوع الى المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 05-03-2003 الذي يحدد شروط اجراء المصالحة في مجال جرائم الصرف وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرهما نجد المادة 2 منه تنص على أنه " بإمكان مرتكب جريمة الصرف أن يطلب إجراء مصالحة"، وأضافت مع مراعاة أحكام المادة 3 أدناه.

الأصل أن يكون الطلب كتابيا، وإن كان المرسوم رقم 03-111 سالف الذكر لم يفرض الكتابة صراحة ولم يشترط في الطلب صيغة أو عبارة معينة بل يكفي أن يتضمن تعبيرا عن إرادة صريحة لمقدم طلب المصالحة.

ويشترط أن يقدم الطلب من مرتكب المخالفة شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا ومن المسؤول المدني إذا كان مرتكب المخالفة قاصرا ومن ممثله الشرعي إذا كان الفاعل شخصا معنويا (المادة 2-2 من المرسوم 03-111 المذكور)[1].

التصالح الوارد في بعض القوانين الاقتصادية والمالية ،يخضع دوما للسلطة التقديرية للجهة الإدارية ، فلها أن تقبل الصلح مع المتهم أو ترفضه، وإن كان من المصلحة أن تقبل الصلح[2].

ب-شرط الميعاد:

[1] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق،ص 351-352

[2] محمد حكيم حسين حكيم، النظرية العامة لصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات لنشر و البرمجيات، مصر، 2009، ص 31.

ويعني استيفاء الطلب لشرط الأجل ، ويتعين أن يرفع طلب المصالحة خلال أجل أقصال 30 يوما ابتداءا من تاريخ معاينة المخالفة (المادة 9 مكرر 2 من الأمر 96-22)، و انقضاء هذا الأجل يتيح لنيابة تحريك الدعوى العمومية.

إستثناءات الحالات الذكورة في المادة 9 مكرر من الأمر 96-22 على سبيل الحصر وهي مايلي:

1-إذا كانت قيمة محل الجنحة تفوق 20 مليون دينار.

2-إذا سبق للمخالف الإستفادة من قبل من المصالحة، غير أن الملاحظ في هذا الصدد أنه لابد على الإدارة أن تتوافر على بنك معلومات قصد مراقبة عمليات المصالحة.

3-إذا كان المخالف في حالة عود، اي سبق له وأن ارتكب من قبل مخالفة الصرف.

4-إذا إقترنت جريمة الصـــرف بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو الإتجار غير المشـــروع بالمخدرات أو الفســـاد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابر للحدود الوطنية[1].

ج-شرط الكفالة:

أن يودع المخالف كفالة تساوي ضعف قيمة محل الجنح(200%)، في حالة رفض طلب المصالحة، لا يسترد قيمته الا بعد صدور الحكم النهائي.

د-شرط التخلي وجوبا عن محل الجريمة و الوسائل المستعملة في الغش:

ألزم المرسوم التنفيذي المخالف بالتخلي لصالح الخزينة العمومية ،وجوبيا عن محل الجريمة و الوسائل المستعملة في الغش (المادة 3)[2].

وهذا قياسا على ما تقتضيه المبادئ العامة في قانون العقوبات، إذ يجوز للمحكمة في بعض الجرائم مصادرة محل الجريمة و الوسائل المستعملة في تنفيذها.

2-اللجان المختصة:

[1] المادة 9 مكرر من الأمر 03-10 المعدل و المتمم للأمر 96-22.

[2] أرزقي سي الحاج محند، مرجع سابق، ص 67،

حســـب المادة 09 مكرر من الأمر رقم 96-22 ســـالف الذكر توجد لجنتين، لجنة وطنية للمصالحة و لجنة محلية.

أ-اللجنة المحلية للمصالحة: طبقا للأمر 03-10 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 وكذا المادة 06 من المرســوم التنفيذي رقم11-35 الســالف الذكر، فإن اللجنة تختص بإســتلام طلبات إجراء المصـــالحة، والفصـــل فيها أيضـــا، هذا إذا كانت قيمة محل الجنحة تســاوي 500.000 دج أو تقل عن ذلك .

وتتشكل اللجنة من :

- مسؤوول الخزينة في الولاية رئيسا .
- ممثل عن ادارة الضرائب لمقر الولاية عضوا .
- ممثل ادارة الجمارك في الولاية عضوا.
- ممثل عن المديرية الولائية للتجارة عضوا .
- ممثل بنك الجزائر لدى الولاية عضوا.
- ويجب أن تكون مصالح ادارة الخزينة بالولاية أمانة للجنة المحلية[1].

وتكون مصـــالح إدارة الخزينة بالولاية أمانة اللجنة المحلية حيث تتولى تســـجيل الطلبات التي تدخل ضـمن اختصـاصـاها وكذا تكون الملفات الخاصـة بها ومتابعتها[2] وتجتمع اللجنة المحلية والوطنية بناءا على اســـتدعاء من رئيس كل منهما كلما دعت الضرورة الى ذلك ويتم اعلام الأعضاء بالملفات الواجب دراستها قبل 10 ايام على الأقل من تاريخ الإجتماع ولا تصح اجتماعاتها الا بحضور جميع الأعضاء[3].

وتتخذ قرارت اللجنة المحلية بأغلبية الأصـوات وفي حالة تسـاوي الأصـوات يكون صـوت الرئيس مرجحا وأيضـا تدون المداولات اللجنة المحلية للمصـالحة في محضـر

[1] الطاهر محادي ، اجراءات المتابعة والصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد 12 ، 2016، ص517.

[2] المادة 6 و7 من المرسوم التنفيذي 11-35 الذي يحدد شروط وكيفيات اجراء مصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرها.

[3] المادة 8 من المرسوم التنفيذي 11-35 السالف الذكر .

يوقعه الرئيس وجميع الأعضاء ويكون قبول المصالحة أو رفضها موضوع مقررات فردية يوقعها الرئيس ويتم التخلي وجوبا عن محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية وبخصوص ما يشمل عليه مقرر قبول المصالحة حيث يبين فيه (المبلغ واجب دفعه، محل الجنحة ، الوسائل المستعملة في الغش . آجل الدفع, تعين المحاسب العمومي المكلف في بالتحصيل)[1].

وترسل في غضون 10 أيام مفتوحة من محضر مداولات ومقرر قبول المصالحة أو رفضها الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا ووزير المالية ومحافظ بنك الجزائر وبخصوص تبليغ مقرر قبول المصالحة أو رفضها يبلغ وجوبا الى المخالف في غضون 15 يوما ابتداءا من تاريخ توقيعه وللمخالف أجل 20 يوم ابتداءا من تاريخ استلام مقرر المصالحة للتنفيذ جميع الإلتزامات المترتبة عنها ، وتخطر اللجنة الوطنية المحلية للمصالحة بإنتهاء الأجل المذكور أي 20 يوم تخطر وكيل الجمهورية المختص إقايميا بتنفيذ أو عدم تنفيذ المخالف لإلتزاماته وايضا تخطر اللجنة وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر[2] .

ب-اللجنة الوطنية للمصالحة: طبقا لنص المادة 9 مكرر من الأمر رقم 96-22 سالف الذكر ، والمادة 4 من المرسوم التنفيذي 11-35، فإن اللجنة تتخصت بالطلبات التي فيها محل للجنحة، تفوق قيمة 500.000 دج، وتقل عن 20 مليون دج.

وتتشكل اللجنة من :

- ممثل المديرية العامة للمحاسبة برتبة مدير على الأقل.
- ممثل المفتشية العامة برتبة مدير على الأقل.
- ممثل المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش برتبة مدير على الأقل.
- ممثل بنك الجزائر مدير على الأقل.
- تتولى أمانة اللجنة مديرية الوكالة القضائية للخزينة[3].

[1] المواد 9و 10و 11و 12 من المرسوم التنفيذي 11-35.

[2] المواد 13 و14 و 15 من المرسوم التنفيذي 11-35.

[3] الطاهر محادي، مرجع سابق ، ص517-518.

يتم دفع مبلغ المصالحة الذي تحدد قيمته حسب الجدولين الاتيين[1]:

1-عندما يكون مرتكب المخالفة شخصا طبيعيا

قيمة محل الجنحة (الدينار)	نسبة مبلغ المصالحة
من 500.001 الى 1.000.000 دج	من 200 %إلى 250%
من1.000.001 دج الى 5.000.000 دج	من251% إلى 300%
من 5.000.001 دج الى 10.000.000 دج	من 301% إلى 350%
من10.000.000 دج الى15.000.000 دج	من 351% إلى 400%
من 15.000.000 دج الى 20.000.000 دج	من 401% إلى 450%

2-عندما يكون مرتكب المخالفة شخصا معنويا

قيمة محل الجنحة (الدينار)	نسبة مبلغ المصالحة
من 500.001 الى 1.000.000 دج	من 450% إلى 500 %
من1.000.001 دج الى 5.000.000 دج	من501 % إلى 550%
من 5.000.001 دج الى 10.000.000 دج	من 551 % إلى600%
من10.000.000 دج الى15.000.000 دج	من 601% إلى 650%
من 15.000.000 دج الى 20.000.000 دج	من 651 % إلى 700%

[1] المواد3 ,4 من المرسوم التنفيذي 11-35 السالف الذكر .

الفرع الثالث: آثار المصالحة

نتناول في ظل هذا الفرع آثار المصالحة بالنسبة للمتهم(أولا)، وآثار المصالحة بالنسبة للإدارة (ثانيا) أما بالنسبة للغير (ثالثا).

أولا: آثار المصالحة بالنسبة للمتهم

للمصالحة أثرين بالنسبة للمتهم: انقضاء الدعوى العمومية وأثر التثبيت لمقرر المصالحة

1-انقضاء الدعوى العمومية:

تنص المادة 9 مكرر من الأمر رقم96-22 السالف الذكر،صراحة على انقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة، إذا قام المخالف بتنفيذ كل الالتزامات الناجمة عنها، فيجوز إجراء المصالحة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى إلى غاية صدور حكم قضائي نهائي، وعليه فالدعوى تنقضي،أما إذا حصلت المصالحة قبل المتابعة أو بعدها أو بعد صدور حكم قضائي، ما لم يكن نهائي، فإن الدعوى العمومية تنقضي.

ونميز في هذا الصدد بين حالتين:

أ-فإذا حصلت المصالحة في فترة المعاينة وقبل إحالة الملف إلى النيابة العامة فهنا يتم حفظ الملف على مستوى الإدارة المختصة.

ب-أما إذا حدثت المصالحة بعد مرحلة المعاينة؛ أي بعد إخطار النيابة العامة

فهنا يجب التمييز بين المراحل التي وصلت إليها الإجراءات:

فإذا وصل موضوع الملف الى النيابة العامة، لكنها لم تتخذ بعد بشأنه أي إجراء، فبمجرد إنعقاد المصالحة توقف الدعوى العمومية ويحفظ الملف، أما إذا باشرت النيابة العامة بدراسة الملف و قامت بتحريك الدعوى العمومية، عن طريق إحالتها الى قاضي التحقيق، أو على المحكمة حسب الحالة ، فهنا تعود سلطة إتخاذ الإجراء الملائم الى الجهة المختصة ووقف التحقيق بالنسبة لقاضي التحقيق والحكم بإنقضاء الدعوى العمومية بالمصالحة بالنسبة للمحكمة، و إخلاء سبيل المتهم اذا كان محبوسا إحتياطيا بمجرد إنعقاد المصالحة.

أما اذا كانت أمام غرفة الإتهام، فيصدر قرار بأن لا وجه للمتابعة بسبب تحقق المصالحة، ويشار الى أن المتهم في هذه الحالة إذا كان رهن الحبس المؤقت يفرج عنه فورا.

و اذا كانت أمام المحكمة العليا، فيقتضي عليها التصريح برفض الطعن، بسبب المصالحة بعد التأكد من وقوعها[1].

2-تثبيت مقرر المصالحة:

عند إجراء المصالحة، ينتج عنها تثبيت الحقوق، التي اعترف بها للإدارة، وكذلك للمخالف، وهذا كنتيجة لإجراء المصالحة الجزائية، أما في جرائم الصرف، فإن تثبيت الحقوق مرتبط فقط بحصول الإدارة على بدل المصالحة، وكذا التخلي عن وسائل النقل ومحل الجنحة.

وعليه فقد حدد المشرع الحد الأقصى والحد الأدنى لمقابل الصلح، الواجب على الإدارة مراعاتها فقط ، والذي يجب دفعه من قبل المخالف ، وقد ترك للإدارة قسطا من الحرية في تحديد قيمة مقابل الصلح، طبقا لنص المادة 9مكرر من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر.

ثانيا :آثار المصالحة بالنسبة للإدارة:

لإجراء المصالحة أثرين بالنسبة للإدارة هما: تحديد مبلغ المصالحة وأيلولة مبالغ المصالحة للخزينة العامة.

تحديد مبلغ المصالحة:

لم يحدد المشرع كيفية تحديد مبلغ المصالحة في نص القانون، وإنما أحال بهذا الخصوص إلى التنظيم، الذي ترك للإدارة قسطا من الحرية في تحديده لأنه اكتفى بوضع الحدين الأدنى والأقصى، وبالتالي فالإدارة حرة في تحديد مبلغ المصالحة، لكن في إطار الحدود المبينة في التنظيم .

أيلولة مبالغ المصالحة للخزينة العامة : تؤول مبالغ المصالح للخزينة العمومية ، كما يتم التخلي عن محل الجنحة وكذا وسائل النقل المستعملة في الغش لصالح الخزينة العمومية أيضا[2].

[1] آسيا أوراغ، "لجنتي المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ودورهما في حماية المصرفي"، مجلة الباحث و الدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة1 ، المجلد 6 العدد1،2019، ص 459-460.

[2] كور طارق ، مرجع سابق ،ص 93.

ثالثا :آثار المصالحة اتجاه الغير

1-لا ينتفع الغير من المصـــالحة :يرى بعض الفقه أنه لا يســـوغ لجهات الحكم ، في حالة ارتكاب مخالفة الصـرف وتواجد شـريكان إلا الحكم على المتهم بالحبس والغرامة الجزائية فحسب، دون معاقبة الشريك، وذلك على أساس أنه لا يجوز مصادرة الشيء مرتين، وهو المبدأ المستقر عليه في المحكمة العليا في مواد جرائم الصرف[1].

2- لا يضار اغير من المصالحة: ويقصد بهذه القاعدة أنه لا يمكن أن ترتب المصالحة ضـررا لغير أطرافها وأسـاس هذه القاعدة م113ق،ا،ج التي تقتضـي أنه لايرتب العقد إلتزاما في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يكسـبه حقا ، وكذا من مبدأ شـخصـية العقوبة المطبقة في المواد الجزائية [2]وانطلاقا من ذلك فإن أثر المصالحة بالنسبة للغير تتوقف على مايأتي:

- بالنسـبة للشـركاء في الجريمة الغير أطراف المصـالحة غير ملزمون بما يرتب من آثار المصالحة التي قام بها المتهم المتصالح

- بالنسـبة للمسـؤولين المدنيين لا يلزمون أيضـا بما يترتب عن المصـالحة في ذمة المتصالح

- بالنسبة للمضرور فإن المصالحة لا يتلزمه بأي شيء ولا يمكنها أن تسقط حقه في طلب التعويض عن الضـرر اللاحق به جراء المخالفة واللجوء إلى القضـاء من أجل ذلك

-أما الإدارة لا يمكنها أن تسـتعمل اعتراف المتهم المتصـالح حجة ضـد غيره عن المسـاهمين أو الشـركاء في الجريمة كما لا يسـتفيدون من الضـمانات التي يقدمها المتصـالح وايضـا في حالة إخلال المتصـالح بإلتزاماته الرجوع على الشـركاء في الجريمة أو المسـؤولين المدنيين إلا إذا كان أحدهم ضـامنا له أو متضـامنا معه كان المتهم وكيلا عن أحدهما في مباشرة إجراء المصالحة.

---

[1] أحسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001،ص28.

[2] أحسن بوسقيعة ، نفس الرجع ،ص 81.

المطلب الثالث: إجراءات متابعة جريمة الصرف

يعتبر تحريك الدعوى العمومية ومباشـرتها من المسـائل القانونية المعممة و المتفق عليها حيث يعني تحريك الدعوى العمومية، بأنه:" ذلك الطلب الموجه من الدولة بواســـطة جهازها المختص بالاتهام إلى القاضـــي اتجاه المتهم بارتكاب الجريمة، وإقرار مدى ما للدولة من سـلطة في معاقبته ." وعليه فتحريك و مباشـرة الدعوى من اختصـاص النيابة العامة، التي لديها حق تقدير جدوى إثارتها وتتبعها، ذلك لأنها تمثل المجتمع وتعبر عن إرادته.

وقد أجاز المشرع الجزائري في الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية(الفرع الأول) ، وكذا مباشرتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

بالرجوع الى المادة 9 من الأمر 96-22 المذكور أعلاه، و ذلك قبل تعديله بموجب الأمر 10-03، فيما يخص وقف المتابعة القضائية لجريمة الصرف على قيد الشـــكوى[1] من قبل وزير المالية أو أحد ممثليه المؤهلين بذلك لأجل تحريك الدعوى العمومية.

إلا أنه بصـــدور الأمر رقم 03-01 المذكور أعلاه، المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المذكور أعلاه ، فقد عدلت المادة 9 بمقتضـــى المادة 12 من الأمر الأخير، الذي فيه شمل الاختصاص لكل من وزير المالية ومحافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لهاذا الغرض ويعد التعديل بمثابة رد الاعتبار لأعلى سـلطة نقدية في الجزئر المتمثلة في بنك الجزائر، الهيئة التي تصدر أنظمة وتقوم بمراعاة تنفيذها في مجال الرقابة وتنظيم ســـوقها، وقد أمد هذا التعديل بنك الجزائر- فيما يخص التجارة الخارجية – بمجموعة من الأجهزة والصـــلاحيات الكافية والملائمة

[1] قصد بالشكوى: "المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية، وهي شكوى تتعلق بجرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجزائية في حق المشكو في حقة"، عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 148-149.

لرقابة عمليات الصـرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكشـف كل تجاوز للقانون أو عمليات يكتنفها غموض، وتقتضـي التحري فيها ولم ينص المشـرع على شكل من الأشكال التي تفرغ فيه الشكوى[1].

ويجب أن يكون طلب الشـكوى كتابيا، ونصـت على ذلك المواد8 و9 من قانون الإجرءات الجزائية الجزائري حيث تكون كتابية أو شـفهية، كما أن طلب الشـكوى يختلف بارتباطه بين الجرائم، ذلك لأنه لا يجوز أن يمتد أثر تقديم الشـكوى عن جريمة معينة إلى باقي الجرائم المرتبطة بها، والتي يكشـف عنها التحقيق، إذا كان القانون تطلب الشكوى، وهذا دون الحاجة إلى تقديم طلب جديد بشأن ذلك[2].

وقضـت المادة 9 من الأمر رقم 96-22 السـالف الذكر، وهذا قبل تعديلها، بأن وقف المتابعة الجزائية ، الذي يكون من أجل جرائم الصـرف، وهذا بتقديم الشـكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليها المؤهلين لذلك، ومن ثم لا يجوز لوكيل الجمهورية مباشرة أي متابعة تتم بدون شكوى، حيث تكون باطلة[3].

وقد ألغيت المادة 9 من الأمر رقم 96-22 المذكور أعلاه،بموجب المادة4 من الأمر رقم 10-03 السـالف الذكر،التي حررت وكيل الجمهورية من قيد الشـكوى المسبقة، وأصبحت بذلك متابعة الجزائم الصرف خاضعة للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والتي يتمتع فيها وكيل الجمهورية بملاءمة المتابعة[4].

---

[1] الطاهر محادي ، مرجع سابق ، ص512 .

[2] أسامة فايز عوض الله حسن، مرجع سابق، ص 54.

[3] فاطمة الزهراء سلمي، مرجع سابق ص 75.

[4] فاطمة الزهراء سلمي، مرجع سابق ص 76.

وبالنسبة لممثلي محافظ بنك الجزائر ، فهو يؤهلهم بموجب قرار ، يتضمن تأهيل إطار من بنك الجزائر باعتباره ممثل لمحافظ بنك الجزائر أمام المحاكم.

و بالعودة إلى نص المادة 6 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية نجد أن الدعوى العمومية تنقضي بمجرد سحب الدعوى، هذا إذا كانت هذه الأخيرة شرطا لازما للمتابعة، وبما أن الأمر 96-22 المذكور أعلاه، وكذا الأمر 03 -01 المعدل للأخير والسالف الذكر، لم ينص على نص يخالف ما تتضمنه المادة 6 أعلاه، فإن الأخيرة تصبح واجبة التطبيق على هاته الجرائم أي جرائم الصرف، وبالتالي فإن سحب أي شكوى ولم يصدر حكم قضائي، فإن ذلك يضع حدا للمتابعة[1].

الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية

تعتبر سلطة مباشرة الدعوى العمومية، من ضمن صلاحيات النيابة العامة لوحدها نظرا لتمتعها بسلطة تقدير ملاءمة المتابعة، ومنه هذا الحكم يطبق حتى في حالة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، فتخضع للقواعد العامة. أما بالنسبة لمركز الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر في الخصومة فإن القوانين المنظمة لجرائم الصرف لم تعطي لوزير المالية ولا لمحافظ بنك الجزائر أي دور في الخصومة، حيث يتوقف دورها في تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكوى لا غير، فحسب المادة 9 الملغاة، والمعدلة فقد ترك المشرع تحريكها لعد أطراف باعتبار أنه يمكن لأعوان الضبطية القضائية تحرير المحاضر، طبقا للقواعد العامة في تحريرها وهذا يتعلق بالشكليات والإجراءات المنصوص عليها قانونا، طبقا للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم11-34 السالف الذكر. هذا بخلاف قانون الجرائم الذي جعل الشكوى من صلاحيات إدارة الجمارك

[1] الطاهر محادي ، مرجع سابق ، ص 513.

إذ جعلت هذه الأخيرة صاحب الدعوى الأصلية ، والتي هي الدعوى الجبائية، ولها الحق في مباشرتها أمام الجهات القضائية المختصة[1].

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة الصرف

تعتبر العقوبة جزاء يقرره المشـرع ، ويوقعه القاضـي على من تثبت مسـؤوليته في إرتكاب الجريمة ، والهدف من هذه العقوبة المقررة في جرائم الصرف هو ردع الأفراد وتحقيق مصالح الدولة .

ويقصـد بالردع تحذير الجاني من العودة إلى ارتكاب الجريمة وتحذير باقي أفراد المجتمع الذين تراودهم فكرة إرتكاب الجريمة بأنهم سـينالون نفس العقوبة، أما فيما يخص تحقيق مصالح الدولة ، يكون بواسطة ضمان سياسة التوجيه الإقتصادي عن طريق مصادرة محل الجريمة وتحصيل الغرامات ، التي تعد مكسبا هاما للخزينة العمومية تستعين بها الدولة في التخفيف من ظروفها العصيبة.

وفضلا عما قلناه أعلاه، فإن المشرع الجزائري قام بتشريع الجديد المتعلق بجرائم الصرف ، بتنظيم الجزاءات التقليدية، وأضاف إليها جزاءات مستحدثة وبالتالي تختلف العقوبة المقررة في جرائم الصرف تبعا لمرتكبها ، الذي قد يكون شخصا طبيعيا (المطلب الأول)، وقد يكون شخصا معنويا (المطلب الثاني).

المطلب الأول : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

من المتفق عليه في التشـريع والفقه والقضـاء ، بأن الشـخص الطبيعي هو الذي يرتكب الجريمة فيقع على عاتقه تحمل المسـؤولية الجزائية ، غير أنه وقع اختلاف فقهي حول الحالات التي تمنع قيام المسؤولية الجزائية لشخص طبيعي ، لكن الرأي الراجح يرى ضرورة قيام المسؤولية عند توافر عنصري الادراك والإختيار ، بالإضافة إلى ضرورة عدم وجود مانع لقيامها مثل الجنون وصغر السن لأنه بوجودهم تنتفي المسؤولية الجزائية رغم وقوع الجريمة ، وعليه فقيام المسؤولية الجزائية على الشخص الطبيعي يستلزم توافر شرطين وهما

[1] الطاهر محادي، مرجع سابق، ص 514.

الخطأ والأهلية .

حيث تضـمن القانون على غرار أغلبية الجرائم عقوبات أصـلية (الفرع الأول) وأخرى تكميلية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي في جريمة الصرف

تعاقب المادة 1 مكرر من الأمر رقم 96-22 المذكور أعلاه كالآتي : "كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصـوص عليها في المادة الأولى ، يعاقب بالحبس من سـنتين (2) إلى سـبع (7) سـنوات وبغرامة لا تقل عن ضـعف قيمة محل الجريمة وبمصـادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش.

إذا لم تحتجز الأشـياء المراد مصـادرتها، أو لم يقدمها المخالف لأي سـبب كان ، يتعين على الجهة القضائية المختصة أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء"[1].

وما يمكن استنتاجه من المادة أعلاه، أنه يعاقب كل من ارتكب جريمة الصرف، أو حاول ارتكابها، بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات، مع مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش وبغرامة لايمكن أن تقل من ضعف قيمة محل المخالفة أو الشروع في المخالفة .

1- قيمة الغرامة :

لم تحدد بمقدار معين، واكتفى بذكر الحدالأدنى ، وهو ضـعف قيمة البضـاعة محل المخالفة ، وعليه يمكن لقاضي الحكم بما يفوق هذه القيمة، وهو أمر غير سائغ لمخالفته مبدأ الشرعية الذي يجب أن يكون الحد الأقصى للعقوبة محددا بنص قانوني[2].

2- الظروف المخففة :

حسب نص المادة 374 من القانون الجزائري، فإنه بخصوص جرائم الشيك، وكذا الغرمة المالية، فإنه يبدو من صـياغة مضـمون النص ، أن للمشـرع النية في اسـتبعاد تطبيق

[1] المادة 1 مكرر من الأمر رقم 96-22 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ، مرجع سابق.

[2] أمال بوهنتالة، نصير بن عيسى، مرجع سابق ، ص.214

الظروف المخففة على قيمة الغرامة، وهو الأمر الذي جعل المشرع، يشدد على مسألة أن لا تقل قيمة الغرامة عن ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة [1].

3- المصادرة :

حسب المادة 1 مكرر الفقرة الأخيرة من الأمر رقم 96-22 السالف الذكر، التي توجب على الجاني إذا لم تحجز الأشياء امراد مصادرتها أو لم يقدمها المخالف لأي سبب كان بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وان الحكم بمصادرة البضاعة محل الجنحة ، وكذا مصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش أمر الزامي .

وقد عرفت المادة 15 الفقرة 1 من قانون العقوبات، بأن :" المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة ، أن يعادل قيمتها، عند الإقتضاء"[2].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي في جريمة الصرف

تنص المادة 3 من الأمر 96-22 المذكور أعلاه، عل العقوبات التكميلية وهي كالتالي:

" كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من والى الخارج، وفقا لأحكام المواد الأولى و الأولى مكرر و الثانية أعلاه،يمكن أن يمنع من مزاولة عمليات التجارة الخارجية أو ممارسة وظائف الوساطة لعمليات البورصة أو عون في الصرف، أو أن يكون منتخبا أو ناخبا في الغرف التجارية أو مساعدا لدى الجهات القضائية، وذلك لمدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ صيرورة الحكم القضائي نهائيا،فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة الأولى مكرر من هذا الأمر.

كما يمكن للجهة القضائية المختصة أن تأمر بنشر الحكم القضائي بإدانة كاملا أو مستخرج منه، على نفقة الشخص المحكوم عليه، في جريدة أو أكثر تعينها."

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي

[1] أمال بوهنتالة، نصير بن عيسى،مرجع سابق، ص 215.

[2] المادة 15 الفقرة 1 من الأمر رقم 66-156 ، يتضمن قانون العقوبات ، مرجع سابق .

إن مسألة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسألة حساسة وأثارت جدلا حادا في الوسط الفقهي و إختلفت التشريعات في إعترافها بوجود هذه المسؤولية. رغم ذلك نجد أن المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة لما إتخذ موقف الإقرار بهذه المسؤولية ولو كان ذلك بمناسبة قوانين خاصة قبل أن يعترف بها في قانون العقوبات، فالإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف كان لا يتماشى مع القواعد العامة المقررة في قانون العقوبات الى غاية صدور القانون 04-15 المعدل و المتمم لقانون العقوبات [1]الذي نص صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في المادة 18 مكرر منه، و المادة 51 مكرر منه إستثنت من تطبيق المسؤولية الجزائية على الدولة و الجماعات المحلية وعلى الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، كذلك صدور قانون 04-14 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2] الذي حدد أركان و شروط إقامة الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي و تمثيله أمام القضاء.

وإذا ثبتت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كانت النتيجة الحتمية و المباشرة لها توقيع العقاب عليه أن هذا الأخير يجب أن يتماشى و الطبيعة القانونية للشخص المعنوي.

ومن خلال ماسبق سنتطرق في(الفرع الأول) لشروط مساءلة الشخص المعنوي جزائيا و في (الفرع الثاني) للعقوبات الأصلية وأخيرا العقوبات التكميلية في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط مسائلة الشخص المعنوي جزائيا

إن الشخصية المعنوية هي مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحدد من أجل تحقيق غرض معين ،ومعنرف لها بالشخصية القانونية ، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة أثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به ، كما يتمتع بأهلية التقاضي ، وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص وأموال سواء في مجال القانون العام ، كالدولة ، الولاية، البلدية، والقانون الخاص كالشركات والجمعيات [3].

[1] قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 71 لسنة 2004

[2] قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، العدد 71 لسنة 2004

[3] عبد الله أوهابية ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ، موفم للنشر ، 2009 ، من 315الى 317.

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات أنه باستثناء الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام ، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك [1].

1- ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي :

عبر المشرع عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر فقرة الأولى قانون العقوبات(.... يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه.)

لتقوم المسؤولية الجزائية لشخص المعنوي ، لا بد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذاالأخير ، إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة إقتصادية على صفقة، أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة ، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من ورائها أي ربح مالي ، وفي هذا الإطار اعتبر القانون الفرنسي أن أعمال التمييز التي يقوم بها مدير الشركة وهو بصدد التوظيف تسأل عليها الشركة حتى وإن كان لا يجني من ورائها أي ربح لهذه الأخيرة مدام قد تصرف لحسابها[2].

2_ ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة أو ممثلي الشخص المعنوي

حصر المشرع الجزائري في المادة51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في:

- الجهاز
- الممثلين الشرعيين .

أ- **أجهزة الشخص المعنوي** :هذه الأخيرة لا تثير إشكالات بمفهوم القانون أو النظام القانوني الخاص المحدد لأعضائه وأجهزته عادة هم الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتصرفوا باسمه، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة المسير،الرئيس،

[1] كور طارق ، مرجع سابق ، ص71.

[2] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للنشر ، 2006 ، ص 209.

المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشـــركاءأو الأعضـــاء بالنسبة للشركات ونجد كل من الرئيس ، أعضـاء المكتب ، الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنقابات .

ب-ممثلي الشخص المعنوي :يقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة51 مكرر من قانون العقوبات الأشخاص الطبيعيين الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية، أو بحكم قانون المؤسسة كالرئيس المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام [1].

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي

تســـتبعد من هذه العقوبات عقوبة الحبس التي لا تتماشـــى و الطبيعة القانونية للشـــخص المعنوي، في حين تطبق عقوبتين ماليتين كعقوبات أصـــلية تتمثل في الغرامة و المصـــادرة التي تتماشى بها مع طبيعة الشخص المعنوي.

1-الغرامة:

سبق أن أشرنا أن المشرع تشدد في الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي ذلك أنه جعل الحد الأدنى للغرامة ضعف الحد الأدنى للغرامة التي يتعين الحكم بها على الشخص الطبيعي حيث لا يمكن أن تقل الغرامة عن أربع مرات قيمة محل المخالفة أو محاولة المخالفة. ويصدر الحكم القضائي بإدانة الشخص المعنوي ممثلا من طرف ممثله الشرعي مثال ذلك حكم محكمة وهران المؤرخ في 27-06-2005 الذي جاء في منطوقه:

"... مع التصـــريح بإدانة الشـــخص المعنوي ممثلا من طرف مديره... وعقابا له الحكم عليه بغرامة مالية..."[2]

ويصـــــح تقديم نفس التعاليق المقدمة آنفا بخصـــــوص تحديد الحد الأدنى للغرامة وتطبيق الظروف المخففة المتعلقة بالغرامة المطبقة على الشـــخص الطبيعي على عقوبة الغرامة المطبقة على الشـــخص المعنوي لأن الإختلاف الوحيد الموجود بين الغرامتين هي أن الأولى

[1] كور طارق ، مرجع سابق ، ص 76.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق،ص 260.

أشـــد من الثانية و أن الأولى تنفذ على الذمة المالية للمحكوم عليه الشـــخص المعنوي دون ممثله الشـــخص الطبيعي مال يتبع و يدان لنفس الجريمة، أما الثانية تنفذ على الذمة المالية للمحكوم عليه الشخص الطبيعي.

2-المصادرة:

و تشمل المصادرة مصادرة محل المخالفة ووسائل النقل المستعملة في الغش أيضا(مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي) وهي كم سبق ذكره العقوبة المستحدثة بمقتضى الأمر 96-22 التي كانت تنص 3 و 5 منه مثل هذه العقوبة لا تطبق على الشـــخص المعنوي الخاضـع للقانون العام وهذا منطقي جدا لأن فرض مثل هذه العقوبة عليه قد تحرمة من أداء مهام تكون حيوية للمجتمع أما بعد تعديل الأمر 96-22 بالأمر 03-01 فإن الفقرة المذكورة أعلاه تم حذفها و ذلك تماشيا مع توقيع المشرع المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص دون غيرها .

كما أنه في حالة إستحالة تطبيق المصادرة علينا أن نستبدل المصادرة بغرامة تساوي قيمة الأشياء التي ينبغي مصادرتها[1].

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

وتنقسم إلى عقوبات تكميلية إجبارية (أولا) وعقوبات تكميلية اختيارية(ثانيا)

أولا : العقوبات التكميلية الإجبارية

وتتمثل في مصادرة محل الجنحة والوسائل المستعملة في الغش ، وإذا لم تحجز الأشياء المراد مصادرتها أ, لم يقدمها الشخص المعنوي لأي سبب كان ، يتعين على الجهة القضائية أن تحكم بعقوبة مالية تقوم مقام المصادرة وتساوي قيمة هذه الأشياء.

ثانيا : العقوبات التكميلية الإختيارية

يمكن للجهة القضائية أن تصدر فضلا عن العقوبات الأصلية والتكميلية المذكورة ، لمدة لا تتجاوز 5 سنوات إحدى العقوبات الاتية أو جميعها :

1-المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية :

[1] بوزيدي سميرة، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، سنة 2006 ،ص 79.

لقد نص على المنع من مزاولة عمليات الصرف والتجارة الخارجية الفقرة الثانية المادة 5 من الأمر رقم 10-03 ، بحيث تشـــكل عقوبة تكميلية يجوز للقاضـــي حكم بها ، كما أنها لاتتجاوز 5 سنوات .

2- الإقصاء من الصفقات العمومية :

الإقصـــاء من الصـــفقات العمومية وحرمان الشـــخص المعنوي من التعامل في أي عملية يكون طرفها أحد أشـخاص القانون العام ، ووفقا للتشـريع الذي يحكم الصـفقات العمومية والتي عرفها بأنها " عقود مكتوبة في التشريع المعمول به ، جبرا وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسـوم قصـد إنجاز الأشـغال وإقتناء اللوازم والخدمات لصـالح المصـلحة المتعاقدة".

ويســـتخلص من ذلك أن الشـــخص المعنوي الخاضـــع للقانون الخاص المقترف لجريمة الصـرف غير مؤهل للتعاقد مباشـرة بشـأن الصـفقات العمومية أو المسـاهمة مع شـركاء الشخص المعنوي العام .

3-المنع من الدعوة العلنية للإدخار :

يتعلق جزاء المنع من الدعوة العلنية للإدخار بعد محدود من الأشـــخاص المعنويين وهذه العقوبة لا فعالية لها إلا بالنسبة لمن يلجأ لسوق الأموال طلبا للتمويل.

4-المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة :

المنع من ممارسة نشاط الوساطة في البورصة عقوبة تكميلية يجوز للقاضي أن يحكم بها على الشخص المعنوي ، يمنعه من القيام بعملية الوساطة في البورصة بين البائع ومشتري أوراق المالية .

والملاحظ أن المشـــرع لم ينص على العقوبة التكميلية المتمثلة في نشـــر الحكم كاملا أو جزئيا في الجريدة ، مثلما فعل بالنسبة للشخص الطبيعي [1].

[1] أرزقي سي الحاج محند ، مرجع سابق ، ص 65.

الخاتمة

نخلص من خلال ما سبق دراسته أن المشرع الجزائري وفق الى حد ما في خلق نظام آليات فعالة لقمع جريمة الصرف فهي تعد من أهم الجرائم الماسة بالسياسة الإقتصادية للدولة، من حيث أنها تؤثر على العملة الوطنية وقيمتها الإقتصادية مقارنة بسائر العملات ، لذلك تعتبر أنها جريمة إقتصادية من المقام الأول لهذا تحظى بمكانة بالغة ودور مهم في المنظومة القانونية الجزائرية ، مما دفع المشرع الجزائري إلى تخصيصها أو إفرادها بقانون خاص مستقا عن قانون العقوبات من خلال الأمر 22-96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج المعدل والمتمم بموجب الأمر 03-10.

وبناءا على ماسبق نتوصل إلى النتائج التالية :

- لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الصرف كجريمة قائمة بحد ذاتها، بل اكتفى بتحديد محلها والأفعال المعبرة على ركنها المادي
- تتميز جريمة الصرف في صعوبة تحديد ركنها الشرعي نتيجة أنها من الجرائم الظرفية والطارئة وأيضا من الجرائم المواكبة لتطورات الإقتصادية ، فنظم المشرع أحكامها إلى جانب الأمر 22-96 مجموعة من القوانين المتبعثرة إذا صعب الجمع كل هذه الأخيرة .
- استحدث المشرع إلى جانب السلوك الإجرامي المطبق على الأفعال ذات الصلة بالعمليات التجارية الخارجية الواردة في المادة الأولى من الأمر رقم 01-03 الذي يعدل ويتمم الأمر 22-96 السلوك الإجرامي المطبق على الأفعال التي يرتكبها على المسافرون وعامة الناس، وكذلك المادة الثانية من الأمر 03-10 الذي يعدل ويتمم الأمر 22-96 .
- أعطى المشرع الجزائري مهمة متابعة جرائم الصرف للأعوان مؤهلين تحكمهم قوانين خاصة بغض النظر عن الأعوان المحددين ، وفق القانون العام مع مراعاة النظر لطبيعة الجريمة .

- المشرع الجزائري في المادة 9 من الأمر رقم 22-96 الغى الشكوى كشرط لتحريك الدعوى العمومية وأصبحت متابعة هذه الجريمة خاضعة للقواعد العامة في قانون الاجراءات الجزائية .
- أقر المشرع الجزائري جزاءات اتسمت بالتشديد، حيث أنها شملت عقوبات سالبة للحرية، التي تراوحت عقوبتها مابين سنتين الى سبع سنوات حبس كما شددت الغرامة سواءللشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث وصلت إلى أربعة أضعاف حدها الأدنى مجال المخالفة أو من حاول إرتكابها وذلك طبقا للمادة 06 من الأمر 22-96 وبذلك الخروج عن القواعد العامة .

التوصيات :

على ضوء النتائج السابقة خلصنا الى اقتراح التوصيات التالية :

- بالنسبة للجزاءات وبالتحديد فيما يخص الغرامة، فكما لاحظنا أن المشرع الجزائري لم يقوم بتحديدها بمبلغ معين بل اكتفى بذكر حدها الأدنى وهو ضعف قيمة المحل أو محاولة المخالفة، وهذا ما يمنح القاضي سلطة تقديرية للحكم بما يفوق هذا المقدار، لاسيما وأنها مخالفة لمبدأ الشرعية الذي يقتضي بأن تكون العقوبة وفقا لنص قانوني، لذلك نوصي المشرع بإعادة النظر في هاته النقطة وذلك بإجراء تعديل للأمر 22-96 متداركا من خلال الموقف ، كنظيره التونسي والمصري بتخصيصهما مبلغ معين للحد الأدنى والحد الأقصة للغرامة .
- على المشرع اجراء تعديل للأمر 22-96 يرمي من ورائه إعادة الاعتبار للشكوى كوسيلة لتحريك الدعوى في جرائم الصرف، وهذا لما لها من دور بارز في حماية المصلحة العامة للدولة وحماية المصلحة الخاصة للأفراد والمتعاملين الاقتصاديين لتواجدهم واحتكاكهم الدائم بالمجال الجمركي والاقتصادي والتجاري والمالي، عكس النيابة العامة التي تبقى بعيدة عن هذا الاحتكاك والتواجد.

- بالنسبة لإعتبار المشرع الجزائري مخالفة الصرف جريمة مادية بحتة، لو يتدارك المشرع ويأخذ بفكرة الركن المعنوي في جرائم الصرف، لأن ذلك من شأنه أن يبعث روح الأمان والشعور بالحماية في نفوس المتعاملين الاقتصاديين والأفراد من قبل الدولة بواسطة قوانينها المراعية للمصلحة الخاصة موازاة مع المصلحة العامة، ما يدعم ويحفز التعاملات الاقتصادية والتجارية بكل شفافية وبدون تهرب من التصريحات المطلوبة في كل ما يتعلق بمجال الصرف.
- نطلب من السادة الباحثين على مستوى المعاهد والجامعات الجزائرية وكل مراكز البحث القانونية بتكثيف الدراسات والملتقيات في ما يخص مخالفات الصرف وآليات مكافحتها، وذلك بالاحتكاك بكل الفاعلين في هذا المجال سواء المتعاملين الاقتصاديين من جهة و السلطة التشريعية و التنفيذية و القضائية من جهة أخرى، وهذا بغية الوصول إلى سبل فعالة تكون كفيلة بالمعالجة الناجعة لجريمة الصرف وقمعها، وبالتالي الوصول إلى اقتصاد وطني قوي قائم على الشفافية والثقة بين الدولة والأفراد.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

المصادر :

أولا النصوص التشريعية :

1-القانون رقم 79-07 المؤرخ في 1979/07/21 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 09-07 المؤرخ في 2009/07/22 قانون الجمارك.

2-القانون قم 04-14 المؤرخ في 2004/11/10 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية .

3- قانون رقم04-15 المؤرخ في 10نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 8يونيو1966 المتضمن قانون العقوبات ،جريدة الرسمية،العدد71، الصادرة في 10 نوفمبر 2004

4-القانون رقم 62-157 المؤرخ في ديسمبر 1962، المتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية الصادرة بتاريخ 11 يناير 1963(ملغى).

5- الأمر رقم 107/69 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970،الجريدة الرسمية، العدد 110،الصادرة في 1969/12/31.

6-الأمر رقم 45-1088 المؤرخ في 30 ماي 1945 الذي يتضمن التشريع الخاص بقمع جرائم الصرف الفرنسي.

7-الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج المعدل و المتمم.

8-الأمر رقم 03-01 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09 يتعلق بقمع مخالفة التشريع التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

9-الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 2010/08/26 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.

10-الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 يتعلق بالنقد والقرض المعدل للقانون رقم 90-10 المؤرخ في 1990/04/14.

11- الأمر رقم 66-155،المؤرخ في 8 يونيوسنة 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية ، الصادر في 10 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم

ثانيا النصوص التنظيمية :

1-المرسوم التنفيذي رقم 79-256 المؤرخ في :1997/07/14 يتضمن شروط وكيفيات تعيين بعض الأعوان والموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 47 الصادرة بتاريخ 1997/07/16.

2-المرسوم التنفيذي رقم 11-34 المؤرخ في 29 يناير 2011 ، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم97-257 ، الذي يضبط أشكال محاضر معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج وكيفيات اعدادها .

3- المرسوم التنفيذي 11-35 مؤرخ في 29 يناير سنة 2011 الذي يحدد شروط وكيفيات اجراء مصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية والمحلية للمصالحة وسيرها.

ثالثا الأنظمة :

1-نظام رقم 91-04 المؤرخ في 16 ماي 1991، المعدل والمتمم بالنظام رقم 95-03 المؤرخ في 06 مارس 1995 والمتعلق بتحصيل الصادرات من المحروقات الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 06 ، 24 يناير 1995.

2- نظام رقم 91-07 المؤرخ في 1991/08/14، المتعلق بقواعد الصرف وشروطه ، جريدة رسمية العدد 24 المؤرخ في 1992/03/29

3-نظام رقم 91-12 المؤرخ في 1991/08/14 ،المتضمن توطين الواردات ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 28، 1992/04/15.

4- نظام رقم 91-13 المؤرخ في 14أوت 1991 المتعلق بالتوطين والتسوية المالية لصادرات من غير المحروقات –الجريدة الرسمية العدد 30 المؤرخ في 1992/04/22

5- نظام رقم 95-07 المؤرخ في 1995/12/23 ،المعدل والمتمم للنظام 92-04 المؤرخ في 1992/03/22 ،المتعلق بمراقبة الصرف ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 11، 11فبراير 1996.

6-نظام رقم 07-01 المؤرخ في 2007/02/03 المتضمن القواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ، الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 31، 2007/05/13.

المراجع:

رابعا: الكتب و المؤلفات

1- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القاون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، الطبعة الخامسة عشر ، دار هومة ، للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر ،2001.

2- أحسن بوسقيعة،المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص ، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر ، 2001.

3- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للنشر ، 2006.

4- أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الخاص ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،الجزء الثاني ،الطبعة الخامسة عشر، الجزائر،2015/2014.

5-أحسن بوسقيعة ، جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية ، بدون طبعة دار النشر (Itcis) الجزائر ،2013.

6- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني ،دار هومة، 2003

7- كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف، على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية،الطبعة الثانية، دار هومة، انطباع النشر والتوزيع، الجزائر،2014.

8- صقر نبيل ،الوسيط في شرح جرائم لأموال ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر،2012.

9- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام ، الجزء الأول الجريمة ، الطبعة الثامنة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2016.

10- محمد زكي ابو عامر، الاجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،لبنان،2010

11- نبيل لوقاباوي، جرائم تهريب النقد بين الواقع والقانون، دارالشعب والطباعة والنشر،القاهرة ،1993.

12- نائل عبد الرحيم صالح طويل، ناجح داود رباح، الأعمال المصرفية والجرائم الواقعة itcisعليها، دار وائل للنشر والتوزيع، الجزء الأول، الطبعة الأول،عمان، 2000

13- عبد الله أوهابية ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم العام ، موفم للنشر ، 2009

14- محمد حكيم حسين حكيم، النظرية العامة لصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية، دار شتات لنشر و البرمجيات، مصر،2009.

15-العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي،بدون رقم الطبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2006

خامسا: المقالات

1-أرزقي سي الحاج محند ، مقال بعنوان جريمة الصرف في التشريع الجزائري ،مجلة المحكمة العليا ، قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية ،سنة 2014،العدد01.

2- كور طارق، النظام القانوني للمصالحة في جريمة الصرف ، مجلة العلوم الإنسانية ، عدد 39 ،جامعة قسنطينة، جوان 2013.

3- آسيا أوراغ، "لجنتي المصالحة في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ودورهما في حماية المصرفي"، مجلة الباحث و الدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر، باتنة1 ، المجلد 6 العدد1 ،2019 .

4- شيخ ناجية، الإقرار بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في جرائم الصرف، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،العدد 01 ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية، 2011

5- لطاهر محادي ، اجراءات المتابعة والصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مجلة المفكر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، العدد 12 2016.

6- امال بوهنتالة،نصيرة بن عيسى،جرائم الصرف في التشريع الجزائري،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الحاج لخضر ،باتنة1،المجلد5،العدد3، 2018،ص203.

7-بن شعلال محفوظ، تجريم القانون الجزائري للمستثمر الأجنبي المخل بقواعد الرقابة على الصرف و حركة رؤوس الأموال ، مجلة الباحث الدراسات الأكاديمية، العدد 03، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014,

8-عبد الغاني حسونة،خصوصية التنظيم القانوني لمعالجة جريمة الصرف في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي،مخبر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع،جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13 العدد25 ،2021.

سادسا: مذكرات والرسائل العلمية :

رسائل دكتوراه :

1- ناجية شيخ، خصوصيات جريمة الصرف، في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، 2012

2- بوزيدي سميرة، مذكرة التخرج من المدرسة العليا للقضاء، جرائم الصرف في التشريع الجزائري، سنة 2006

مذكرات الماجستير:

1- بوشويرب كريمة، جريمة الصرف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2015/

2016

مذكرات الماستر:

1- كمال معوشي،جرائم الصرف في التشريع الجزائري،مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في الحقوق،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مزيان عاشور، الجلفة ،2020/2019

2- أسامة فايز عوض الله حسن، جرائم الصرف في القانون الجزائري(مذكرة ماستر) جامعة خضير بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2016/2015،

3-علي بوزوالغ ،جرائم الصرف في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون جنائي للأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أم البواقي ، السنة الجامعية 2018/2017

سابعا: القرارات

9- قرار في 1996/09/09 ملف رقم 126533 ،المجلة القضائية العدد 01،1999.

المراجع باللغة الفرنسية:

1-Dr ,Ahcéne BOUSKIA-Infraction de change en droit Algérien ,dar houma,2004

2- Ahcéne Bouskia_l'infraction de change en droit algérien-édition dar ElHikma_ 1999

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
كلمة شكر	/
الإهداءات	/
مقدمـــة	
1. مقدمة	2
2. إشكالية الدراسة	5
3. مبررات اختيار موضوع الدراسة	3
4. أهمية الدراسة	3
5. أهداف الدراسة	4
6. منهج الدراسة والأدوات المستعملة	5
7. صعوبات الدراسة	4
8. هيكل الدراسة	5
الفصل الأول: الطبيعة القانونية لجريمة الصرف	
تمهيد الفصل	**07**
المبحث الأول: مفهوم جريمة الصرف	**08**
المطلب الأول: تعريف جريمة الصرف	08
الفرع الأول : التعريف اللغوي و الإصطلاحي لجريمة الصرف	09
الفرع الثاني : التعريف القانوني لجريمة الصرف	10
المطلب الثاني: التطور التاريخي و التشريعي لجريمة الصرف	11
الفرع الأول : التطور التاريخي لجريمة الصرف	11
الفرع الثاني : التطور التشريعي لجريمة الصرف	14
المبحث الثاني: أركان جريمة الصرف	**15**
المطلب الأول: الركن المادي لجريمة الصرف	16
الفرع الأول: العناصر المفترضة لجريمة الصرف (محل الجريمة)	16
الفرع الثاني: صور جريمة الصرف	20
المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة الصرف	31
الفرع الأول: تعريف الركن المعنوي	32
الفرع الثاني: تكريس قرينة سوء النية لتأكيد الطابع الردعي للتشريع الخاص بالصرف	33
الفرع الثالث: تكريس الإزدواجية في بعض جرائم الصرف للتخفيف من طابع الردع	34

المطلب الثالث: الركن الشرعي لجريمة الصرف	35
الفرع الأول: أساس التجريم في جريمة الصرف	35
الفرع الثاني: مبدأ سريان الجزاءات و العقوبات من حيث الزمان في جريمة الصرف	38
الفصل الثاني: الأحكام الإجرائية لجريمة الصرف و الجزاءات المقررة لها	
تمهيد الفصل	**41**
المبحث الأول: المتابعة القضائية لجريمة الصرف	**42**
المطلب الأول: إجراءات معاينة جريمة الصرف	42
الفرع الأول: الأعوان المؤهلين لمعاينة جريمة الصرف	43
الفرع الثاني: تحرير محضر المعاينة و الجهات التي يرسل إليها	45
المطلب الثاني: نظام المصالحة في جريمة الصرف	49
الفرع الأول: تعريف المصالحة و مراحلها	50
الفرع الثاني: شروط المصالحة و الإستثناءات الواردة عليها	53
الفرع الثالث: أثار المصالحة	58
المطلب الثالث: إجراءات متابعة جريمة الصرف	61
الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية	61
الفرع الثاني: مباشرة الدعوى العمومية	63
المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لجريمة الصرف	**64**
المطلب الأول: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	65
الفرع الأول: العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي	65
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي	67
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للشخص المعنوي	67
الفرع الأول: شروط مسائلة الشخص المعنوي جزائيا	68
الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المطبقة على الشخص المعنوي	70
الفرع الثالث: العقوبات التكميلية للشخص المعنوي	71
خلاصة :	**73**
الخاتمـــة	
1. نتائج الدراسة	74
2. اقتراحات الدراسة	75
قائمـــة المراجـــع	...

الملاحق	...

الملخص

الملخص:

تعد مخالفات تشريع الصرف من أهم و أخطر الجرائم التي تمس الدولة ،وتكمن خطورتها في المساس بالنظام الإقتصادي المنتهج ،وهذا الأخير هو مساس بمصالح الخزينة العامة ، مما استلزم لجوء المشرع الجزائري الى التصدي لهذا النوع من الإجرام بتجسيده لأحكام مناسبة لها.

فالمشرع بعد أن ألغى تنظيم جريمة الصرف في قانون العقوبات وضع لها قانونا خاصا متمثل في الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع وتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج ، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 10-03 الذي يعتبر بمثابة أساس التنظيم وضبط هذه الجريمة بإحكام .

ويتضمن هذا الأمر مجموعة من النصوص القانونية التي تميز هذه المخالفة عن الجرائم الأخرى من خلال إضفاء الطابع الخاص على أحكامها الموضوعية والإجرائية.

Abstract:

Violations of the currency exchange legislation are among the most important and dangerous crimes that affect the state. Their danger lies in undermining the established economic system, which, in turn, affects the interests of the public treasury. This necessitated the Algerian legislator to address this type of crime by enacting appropriate provisions.

After abolishing the crime of currency exchange in the Penal Code, the legislator established a specific law to regulate and suppress violations of the legislation concerning currency exchange and the movement of capital to and from abroad. This law is represented by Order No. 96-22, as amended and supplemented by Order No. 10-03, which serves as the basis for regulating and controlling this crime effectively.

This order includes a set of legal provisions that distinguish this violation from other crimes by providing specific and procedural provisions.

نسخة عادية

مجلس قضاء: البويرة
محكمة: البويرة
قسم الجنح

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

رقم الجدول: 11/01184
رقم الفهرس: 11/02576
تاريخ الحكم: 11/05/31

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة البويرة
بتاريخ: الواحد و الثلاثون من شهر ماي سنة الفين و إحدى عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): صايشي باهية رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): عبدو عبد الرحمان أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): طير منير وكيل الجمهورية

معارضة

النيابة ضد /

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام.
من جهة

الطرف المدني/

حاضر

طبيعة الجرم /

جنحة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من الى الخارج و جنحة حيازة مصوغات ذهبية بدمغة مزورة طبقا للمواد 01 مكرر و المادة 02 من الأمر 96-22 و المادة 530 /8 من قانون الضرائب غير المباشرة المعدل و المتمم للأمر 03/01 .

ضد /

حاضر
موقوف

من جهة اخرى

الشاهد/

حاضر

نسخة مستخرجة من الاصول المحولة
لدى كتابة ضبط محكمة البويرة
سلمت لـ :
تحت رقم الموصل بتاريخ 11.05.31

"بيان وقائع الدعوى"

تتلخص وقائع القضية في انه بتاريخ 23/06/2010 اعلاه الشاكي امام افراد فصيلة الحماية والامن بدورية عين الاقليم واثناء مراقبتهم لمحل المدعو لخاص ببيع القماش والمحل المحاذي له الخاص بالمجوهرات عثروا على كمية من المجوهرات من المعدن الاصفر مختلفة الانواع والاحجام مدموغة وغير مدموغة موجودة على الواجهة الامامية والجانبية للمحل ، ولدى سماع المشتبه فيه على محضر صرح ان المجوهرات التي كانت بالمحل ملك زوجته التي كانت تمارس هذا النشاط وان ادارة الضرائب على علم بها وقامت بجردها في اوت 2005 ، وانه ابقى المجوهرات في المحل رغم توقيفه السجل التجاري الخاص بهذا النشاط وذلك في انتظار ايجاد محل اخر مؤكدا انه من بينها مجوهرات غير مدموغة فلم يشر انه من المواطنين ، وبناء على طلب افتتاحي للتحقيق تم فتح تحقيق على اساس مخالفة التشريع الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال وحيازة مصوغات ذهبية بدمغة مزورة ، ولدى سماع الطرف المدني ادارة الجمارك اكد الوقائع مؤكدا تقديمهم للشكوى على اساس الوقائع وعد استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق انكر التهمة المنسوبة اليه مصرحا ان المصوغات الذهبية الموجودة بالصندوق ملك لزوجته وجزء منه لابنته بسمة اما الذهب المضبوط اشترت زوجته الجزء المدموغ من التجار المعتمدين والغير المدموغة اشترته من السوق السوداء للاستعمال الشخصي وانكر علمه بانها مزورة ، وان زوجته توقفت عن هذه التجارة سنة 2006 وانكر ان يكون هو من اشتراها او يحوزها بنفسه ، ولدى سماع الشاهد زوجة المتهم اكدت تصريحات هذا الاخير ، وبعد اتخاذ مختلف الاجراءات تمت احالة المتهم امام قسم الجنح بموجب امر احالة مؤرخ في 21/11/2010 لمحاكمته طبقا للقانون .

وبتاريخ 18/01/2011 صدر حكم غيابي تحت رقم 00416 قضى بادانة المتهم بالتهمة المنسوبة اليه وعقابه بعامين حبس نافذ و 700000 دج غرامة مالية نافذة مع مصادرة المحجوزات .

وبتاريخ 14/03/2011 تم تبليغ الحكم المذكور للمتهم حسب محضر التبليغ المرفق بالملف والذي سجل معارضته بتاريخ 22/03/2011 حسب تصريح بالمعارضة المرفق بالملف .

وجدولت القضية لجلسة 10/05/2011 وتم تاجيلها لجلسة 24/05/2011 .

وبجلسة المحاكمة :

اثار دفاع المتهم الاستاذ اربعة دفوع شكلية : الاول يتعلق بمخالفة احكام المادة 07 امر 96/22 التي توجب تحرير محضر مخالفة وانه لم يتم تحرير محضر في قضية الحال ولا يوجد اصل ونسخة ، والمادة 2 من المرسوم 97/257 تعتبر المحضر قاعدة لازمة .والدفع الثاني يتعلق بمخالفة احكام المادة 9 من نفس الامر التي توجب شكوى وزير المالية او من ينوبه وشكوى ادارة الجمارك جاءت بعد 3 اشهر والمتابعة تمت قبل الشكوى ، والدفع الثالث الذي اثاره دفاع المتهم يتعلق بعدم قبول تاسيس ادارة الجمارك شكلا كون قضية الحال تطبق عليه احكام الامر فقط دون نصوص اخرى ، والدفع الرابع الذي اثاره الدفاع يتعلق بانعدام شكوى ادارة الضرائب ولم يتم استدعائها والاجراءات لم تحترم ملتمسا القضاء ببطلان الاجراءات .

ولم يبد ممثل الجمارك أي رد بشان الدفوع الشكلية .

ممثل النيابة على الدفوع الشكلية ملتمسا استبعادها لعدم قانونيتها على اساس ان المعاينة تمت وتوجد الشكوى قبل المتابعة ، وان الدفع الثالث المتعلق بتاسيس ادارة الجمارك سابق لاوانه ، وان شكوى ادارة الضرائب توجب في جرائم الغش الضريبي .

وامرت المحكمة بضم الدفوع الشكلية للموضوع للفصل فيها بحكم واحد .

حضر المعارض وانكر التهمة المنسوبة اليه وصرح ان المصوغات الذهبية من مخلفات تجارة زوجته وتم التصريح بها لدى ادارة الضرائب ، وان زوجته هي التي كانت تمارس التجارة ، وبالنسبة للمصوغات التي تتضمن دمغة مزورة اشترتها للاستعمال الشخصي .

حضرت الشاهد وبعد اعفائها من اليمين القانونية صرحت ان المصوغات ملك لها وضعتها تحت درج السلم ، وانها كانت تمارس التجارة وتوقفت عن ذلك .

وقدم ممثل ادارة الجمارك مذكرة مكتوبة ملتمسا بموجبها غرامة مالية تقدر ب 7.705.200 دج

والتمس ممثل النيابة عامين حبسا نافذا و 30.000دج مع المصادرة .
رافع دفاع المتهم الاستاذ في حق موكله اصلا في الشكل متمسكا بالدفوع الشكلية ، وفي الموضوع ان المتهم ينكر علاقته بالمسروقات كونها ملك للشاهدة ، وان بعضها فقط مزورة وبعض غير مصوغة واجراءات الحجز غير قانونية كونه يملك الدهب لمكتب الضمان لتمعنها تسديد الرسوم ، والكمية غير معروضة البيع ملتمسا مبدئيا قبول المعارضة شكلا والقضاء ببطلان الاجراءات وفي الموضوع البراءة لموكله واسترداد المحجوزات السليمة وغير المصوغة منها .
وكان المتهم اخر من تكلم طبقا للمادة 353 قانون الاجراءات الجزائية .
ووضعت القضية في النظر لجلسة 31/05/2011 .

"وعليه، فإن المحكمة"

بعد الاستماع الى الاطراف الحاضرة.
بعد الاطلاع على اوراق القضية .
بعد النظر قانونا
في الشكل :
حيث ان معارضة المتهم جاءت في اجالها القانونية مما يتعين معه التصريح بقبولها شكلا .
حيث يتعين معه الغاء الحكم المعارض فيه طبقا للمادة 409 قانون الاجراءات الجزائية .
عن الدفوع الشكلية المثار من طرف دفاع المتهم :
حيث ان هذه الدفوع مردود عليها على اساس :
بالنسبة للدفع الاول : المتعلق بانعدام محضر المعاينة للمخالفة .
حيث انه بالرجوع لملف قضية الحال فان اساسها المحضر المحرر من عناصر الفرقة الاقليمية لدرك بشلولتحت رقم 841 وهم من الاشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفة ، والمحضر يتضمن كل البيانات اللازمة المنصوص عليه في المرسوم 97/257 .
بالنسبة للدفع المتعلق بمخالفة احكام المادة 9 امر 96/22 فيما يتعلق بالشكوى :
حيث ان هذا الدفع مردود عليه على اساس ان ادارة الجمارك اودعت شكواها لصالح وزارة المالية وذلك بتاريخ 27/09/2010 ومباشرة الدعوى العمومية تمت بعد الشكوى وهذا ما يثبت طلب افتتاحي للتحقيق المؤرخ في 03/10/2010 وما تم قبل اجراءات الشكوى يدخل من اجراءات التحري .
بالنسبة للدفع المتعلق بعدم قبول تاسيس ادراة الجمارك لانعدام الصفة .
حيث ان هذا الدفع سابق لاوانه ولا يعتبرمن الدفوع الشكلية المتعلقة بالدعوى العمومية وما يتوقف عليها من اجراءات .
بالنسبة للدفع المتعلق بعدم استدعاء ادارة الضرائب وانعدام شكوى ممثليها .
حيث ان هذا الدفع مردود عليه على اساس ان المتهم متابع بمخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج ولا دخل لادرلارة الضرائب في الموضوع على اساس ان المخالفة المتابع من اجلها المتهم منصوص عليها في احكام المادة 2 مر 96/22 المتعلق بالمصوغات الذهبية (الحيازة والبيع) اما بالنسبة لذكر مواد قانون الضرائب غير المباشرة فانها تتعلق بما نص عليه الامر 96/22 في الفقرة 4 من المادة الاولى التي نصت على (مخالفة الاجراءات والشكليات المعمول بها حسب محل الجريمة) .
حيث انه ولما كان الامر كذلك فان الدفوع الشكلية غير جدية يتعين معه رفضها .
في الموضوع .
حيث يستنتج للمحكمة من خلال الملف والمناقشات التي دارت بالجلسة ان التهمة ثابتة في حق المتهم.
بالنسبة لجنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين الصرف وحركة رؤوس الاموال :
حيث ان المتهم ضبط من طرف عناصر الضبطية القضائية وهو يحوز من اجل البيع كمية من المصوغات الذهبية دون أي سند قانوني وغير مدموغة بدمغة الصانع ولا دمغة الضمان مخالفا

بذلك الاجراءات والشكليات المطلوبة وهو قاصد لافعاله.
حيث ان المصوغات الذهبية ضبطت بمحل المتهم في الواجهة الامامية والجانبية للمحل من اجل بيعها دون أي يحوز على أي سند قانوني يثبت مصدر ها لا سيما وان بعضها من صنع اجنبي، اضافة الى عدم تضمنها أي دمغة حسب ما يشترطه قانون الضرائب غير المباشرة .
حيث ان دفاع المتهم دفع على ان المصوغات غير المدموغة يمكن دمغها في مكتب الضمان ودفع الرسوم .
حيث بالرجوع لاحكام المادة 378 قانون الضرائب غير المباشرة فانها توجب حائز المصوغات غير الدمغة التقرب من اقرب مكتب الضمن للقيام بالاجراءات والمتهم لم يقم بذلك .
بالنسبة لجنحة حيازة مصوغات ذات دمغة مزورة :
حيث ان المتهم ضبط من طرف عناصر الضبطية القضائية وهو يحوز من اجل البيع مصوغات ذهبية تتضمن دمغات مزورة وهو مدرك وقاصد لافعاله وعلى علم ان ذلك معاقب عليه قانونا .
حيث ان عدم دمغ المجوهرات ، وتضمن بعضها لدمغة مزورة مسالة تقنية اثبتها تقرير الخبرة لمفتشية الضمان والتحقيق والمراقبة بولاية تيزي وزو تحت رقم 264 المرفق بالملف الذي حدد قائمة المجوهرات غير المدموغة وقائمة المجوهرات التي تتضمن دمغة مزورة وبعض منها ذات منشأ اجنبي .
حيث ان المتهم عند سماعه لدى الضبطية القضائية وعند قاضي التحقيق اكد ان المجوهرات فعلا ضبطت بمحله وانها ملك لزوجته جزء منه اشترته من بائعين معتمدين بموجب فواتير وغير المدموغة اشترتها من السوق السوداء كانت تمارس هذه التجارة وتوقفت سنة 2006 ، وانكر التهمة المنسوبة اليه وارفق بالملف وصولات تتعلق بالضرائب الخاصة بتجارة زوجته .
حيث ان هذه الوثائق تستبعدها المحكمة على اساس انها سابقة لتاريخ الوقائع وتتعلق بسنتي 2005 و2006 ولا يوجد بالملف ما يفيد انها تتعلق بالمصوغات محل القضية الحال ،وكذا الفواتير المرفقة كلها مؤرخة سنتي 2005 و2006 ولا يوجد ما يثبت انها تتعلق بالمجوهرات المحجوزات لا سيما وان المتهم اكد ان زوجته توقفت عن التجارة سنة 2006 وهذا ما اكدته الشاهدة ذاتها .
حيث ان المجوهرات ضبطت معروضة على الواجهة الامامية للمحل المقابل لمحل القماش وان الكمية المضبوطة تؤكد انها معروضة للبيع لتجاوزها الاستعمال الشخصي .وان المتهم في محضر سماعه اعترف صراحة ان المحل المعد لبيع القماش ملك له ووجود باب بالداخل يتوسط المحلين .
حيث ان الشاهدة صرحت ان المجوهرات وضعتها في درج السلم من جهة الرواق .
حيث ان جريمة الصرف مادية لا يعتد فيها بالركن المعنوي وحسن النية والمتهم لم يقدم أي دليل عكسي يثبت حسن نيته .
حيث ان الوقائع تشكل بعناصرها المتوفرة جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج طبقا للمادتين 01 و 02 و01 مكرر من الامر 96/22 المعدل والمتمم بالامر 03/01 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج وجنحة حيازة مصوغات ذهبية بدمغة مزورة طبقا للمادة 530 فقرة 8 قانون الضرائب غير المباشرة ، مما يتعين معه التصريح بادانته ومعاقبته طبقا للقانون .
حيث ان المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا للمادة 367 قانون الاجراءات الجزائية.
حيث ان مدة الاكراه البدني تحدد بحدها الاقصى طبقا للمواد 600/601/602 قانون الاجراءات الجزائية .
في الدعوى الجمركية :
حيث ان ممثل ادراة الجمارك تاسس طرفا مدنيا والتمس بموب مذكرة جوابية غرامة مالية قدرها 7.705.200 دج ضعف قيمة محل المخالفة مع المصادرة .
حيث ان جريمة الصرف ذات طابع جزائي بحت وليس لها أي طابع جمركي او جبائي ، والغرامات التي تطبق عليها ذات طابع جزائي بحت .
حيث انه ولما كان الامر كذلك فان ادارة الجمارك ليس لها أي صفة للتاسيس كطرف مدني مما

يتعين معه عدم قبول تاسيسها شكلا .

""ولهـذه الأسـباب""

حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا في مواجهة الطرف المدني و المتهم.

في الشكل : قبول المعارضة شكلا .

في الموضوع : القضاء من جديد بادانة المتهم : بجنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رووس الاموال من والى الخارج طبقا للمادتين 01 و 02 و01 مكرر من الامر 96/22 المعدل والمتمم بالامر 03/01 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة رؤوس الاموال من والى الخارج وجنحة حيازة مصوغات ذهبية بدمغة مزورة طبقا للمادة 530 فقرة 8 قانون الضرائب غير المباشرة وعقابا له الحكم عليه بثمانية اشهر حبس نافذ وغرامة مالية نافذة قدرها 7000000 دج سبعة ملايين دينار ما يساوي ضعف قيمة البضاعة محل المخالفة مع الامر بمصادرة المحجوزات المتمثلة في مصوغات ذهبية

وتحميله المصاريف القضائية المقدرة ب 800 دج وتحديد مدة الاكراه البدني بحدها الاقصى .

في الدعوى الجمركية :

عدم قبول تاسيس ادارة الجمارك شكلا .

بذا صدر هذا الحكم بالتاريخ المذكور اعلاه و وقع على صحته كل من/

الرئيس (ة) أمين الضبط

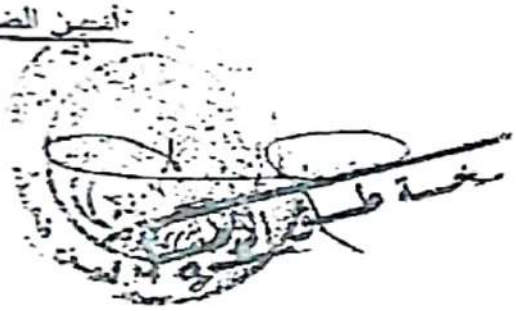

رقم الجدول: 11/01184
رقم الفهرس: 11/02576

ملف رقم 461677 قرار بتاريخ 2009/06/24

قضية النيابة العامة وإدارة الجمارك ضد (س. ا)

الموضوع : مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج-شكوى.

أمر رقم : 96-22 : المادة : 9.

مقرر رقم : 34 (2003/04/08).

المبدأ: لم يحدد الأمر رقم 96-22 نموذجا معينا لتقديم الشكوى، الضرورية لتحريك الدعوى العمومية، في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد ماموني الطاهر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب و إلى السيد محفوظي محمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

فصلا في الطعنين بالنقض المرفوعين في 29 و30 ماي 2006 من طرف المدعيين في الطعن وهما النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة وإدارة الجمارك، ضد القرار الصادر في 23 ماي 2006 عن الغرفة الجزائية بمجلس قضاء بسكرة، القاضي حضوريا.

في الشكل : قبول استئناف المتهم والطرف المدني.

وفي الموضوع : إلغاء الحكم المستأنف والقضاء من جديد ببراءة المتهم من أجل جرم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادتين 01 و05 من الأمر 01/03.

حيث أن الدولة معفاة من دفع الرسم القضائي حسب المادة 509 من قانون الإجراءات الجزائيـــة.

حيث أنه تدعيما لطعنه أودع النائب العام لدى مجلس قضاء بسكرة المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة مؤرخة في 27 أوت 2006 ضمنها **وجها وحيدا للنقض مأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون.**

حيث أنـــه تدعيما لطعنها أودعت إدارة الجمارك الطاعنة بواسطة الأستاذ بومعزة رشيد المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مذكرة مؤرخة في 05 نوفمبر 2008 ضمنها **وجها وحيدا للنقض مأخوذ من خرق القانون.**

حيث أن المدعى عليه في الطعن المتهم (س.ا) أودع مذكرة جواب على لسان الأستـاذ فلياشي حفناوي المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا مؤرخـة في 22 سبتمبر 2008 انتهى فيها إلي القول بعدم قبول الطعن موضوعا لعدم تأسيسه.

حيث أن الطعـــن بلغ للمتهم حسب الإشعار المدرج بالملف.

حيث أن الطعنين استوفيا الأوضاع الشكلية المقررة في القانـــون.

حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا قدم تقريرا التمس من خلاله نقض القـــرار.

وعليـــه فـإن المحكمـة العليـــا

مـن حيث الشكـــل :

حـــول طعـــن إدارة الجمـــارك :

حيث أن إدارة الجمارك تقدمت بتاريخ 30 ماي 2006 بطعن بالنقض ضد القرار الصادر في 23 ماي 2006 عن مجلس قضاء بسكرة والذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم المدعى عليه في الطعن من جرم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

حيث أنـــه عملا بأحكام المواد 1 ، 2 ، 6 ، 7 و 9 من الأمر 22/96 المعـــدل بالأمر 01/03 فإن إدارة الجمارك يحق لها بواسطة أعوانها أن تقوم بمعاينـــة

جريمة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و أن تقدم الشكوى إلي النيابة المختصة ، لكن لا يجوز لها أن تتأسس طرفا مدنيا و تطالب بالحقوق الجبائية كما هو الحال في قانون الجمارك و ذلك باعتبار أن الأمر 22/96 المعدل يتضمن أحكاما ذات طابع جزائي محض و أن العقوبات المقررة للجرائم المنوه عنها بموجب تلك المواد تتمثل في الحبس والغرامة وأنه لا يجوز طبقا للمادة 06 منه تطبيق عقوبات أخرى على جريمة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلي الخارج سوى تلك المنصوص عليها في هذا الأمر بغض النظر عن جميع الأحكام المخالفـــة.

وحيث أنـــه اعتمادا على ما سبق تبيانه فإن إدارة الجمارك تبقى من غير ذي صفة في النزاع مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طعنها شكلا لانعـدام الصفـــة.

حـــول طعـــن النـــائب العـــام :

عن الوجه الوحيد: المأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون و المؤدي إلى النقض،

من حيث أن قضاة المجلس قضوا ببراءة المتهم المدعى عليه في الطعن على أساس أن الشكوى التي تقدمت بها إدارة الجمارك لم تكن باسم وزير المالية، وإنما سجلت باسم إدارة الجمارك مما يشكل مخالفة المقرر رقم 34 المؤرخ في 08 أفريل 2003 المتضمن تعيين الأعوان المؤهلين لتمثيل وزير المالية في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج و يعرض القرار للنقض والإبطال.

حيث انه يستفاد من مراجعة القرار المطعون فيه بأن قضاة المجلس قضوا بإلغاء الحكم المستأنف و من جديد التصريح ببراءة المتهم مستندين في قضائهم على كون الشكوى المقدمة لتحريك الدعوى العمومية سجلت باسم إدارة الجمارك

وليس باسم وزير المالية كما هو محدد في المقرر رقم 34 المؤرخ في 08 أفريل 2003 و المتضمن تعيين الأعوان المؤهلين لتمثيل وزير المالية في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

وحيث أنــه بالرجوع إلى مضمــون المقرر المومى إليه فإن العبرة في الإجراء الـواجب اتخاذ هــو تقديم الشكــوى إلي النيابة لتحريك الدعوى العموميـة باعتباراتها شرطا أساسيا لمباشرة الدعوى الخاصة بهذه المخالفة طبقا للمادة 09 من الأمر 22/96 المعدلة، و ذلك بغض النظر عن شكلها لأن المشرع لم يحدد نموذجا معينا لتقديم الشكوى و لم يرتب البطلان على شكل هذه الشكوى.

وحيث أنه والحالة ما ذكر فإنه كان يترتب على قضاة الاستئناف البت في القضية طبقا لأحكام المواد 01، 02، 06، 07 و09 من الأمر 22/96 المعدل بالأمر 01/03 والمقرر رقم 34 المؤرخ في 08 أفريل 2003 الصادر عن وزير المالية وذلك باعتبار أن إدارة الجمارك يحق لها تقديم الشكوى لتحريك الدعوى في مجال مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج و لا يجوز لها أن تتأسس طرف مدنيا و تطالب بالحقوق الجبائية كما هو الحال في قانون الجمارك ولأن العقوبات المقررة لهذه الجريمة هي ذات طابع جزائي محض، وعليــه فإن ما توصل إليه قضاة الهيئة الاستئنافية في قرارهم المنتقد يشكل خرقا للقانون وخطأ في تطبيقه وتأويله مما يجعل الوجه المثار من قبــل الطاعن سديد ومؤسس و يؤدي إلي التصريح بنقض وإبطال القــرار المطعــون فيــه.

فلهـــذه الأسبـــاب

تقضـــي المحكمـــة العليـــا :

في الشكـــل :

1- بعـدم قبــول طعن إدارة الجمارك شكلا لانعدام الصفــة.

2- بقبــول طعــن النــائب العــام شكــلا.

في الموضـــوع :

القول بتأسيسه موضوعا والقضاء بنقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 23 ماي 2006 و إحالة القضية والأطراف أمام نفس الجهة مشكلة من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون.

بتحميـــل المدعى عليه المصاريف القضائيـــة.

بـــذا صـــدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا-غرفة الجنح والمخالفات-القسم الثالث-المتركبة من الســـادة :

بـن فغـول خديجـــة	رئيـس القســم رئيسـا
مامونـي الطاهـــر	مستشـــارا مقـــررا
بخـــوش علـــــي	مستشـــــــارا
بوناضـــور بوزيـــان	مستشـــــــارا
منصوري نصر الدين	مستشـــــــارا
بن عبد الله مصطفى	مستشـــــــارا
حيفـــري محمـــــد	مستشـــــــارا

بحـضور السيـد: محفوظـي محمـد-المحامي العـام،

وبمساعـدة السيـدة : يزيـدي لطيفـة-أمينـة الضـبط.